الإرهاب الدولي - أسبابه وطرق مكافحته في القانون الدولي والفقه الإسلامي – دراسة مقارنة

إعداد
د . شريف عبد الحميد حسن رمضان

أستاذ القانون الدولي العام المساعد
كلية الشريعة والأنظمة - جامعة الطائف (المملكة العربية السعودية)

الملخص

خلال القرن العشرين ، وبداية القرن الحادي والعشرين شهد المجتمع الدولي العديد من حوادث الإرهاب . حتى أصبح يأكل الأخضر واليابس ، ويهدد الشعوب ، ويخل بالأمن والاستقرار – بل ويفتت الدول . وازداد خطر الإرهاب عندما انتقل من العمليات التقليدية غير المنظمة والتخريب والاغتيالات إلى جريمة دولية منظمة تساندها بعض الدول لما لها من قدرة مالية ، وكفاءة في العمليات الإستخبارية – بل أكثر من ذلك لم يعد الإرهاب مقصوراً على استخدام العنف فقد أصبح هناك أنواع أخرى للإرهاب مثل الإرهاب الالكتروني ، والإرهاب الفكري ، والعقائدي ، والإرهاب باستخدام الأجهزة الإعلامية التي تقوم بالتحريض على استخدام العنف .

ولما يشكله الإرهاب الدولي من خطورة على المجتمع الدولي . فقد قام المجتمع

الدولي منذ أوائل القرن العشرين على إيجاد تعاون دولي لمكافحة الإرهاب ، وقامت المنظمات الدولية والإقليمية بالجهود الدولية لمكافحة الإرهاب .كما قامت الدول بسن التشريعات الوطنية للقضاء على الإرهاب ومكافحته .

وقد سبقت الشريعة الإسلامية القوانين الوضعية في تحريم الاعتداء على النفس البشرية ، فاعتبرت النفوس كلها واحدة ، ومن اعتدى على إحداها ، فكأنما اعتدى عليها جميعـًا ، ومن قدم خدمة ، أو خيراً لإحداها ، فكأنما قدمه للإنسانية جمعاء ، إذ أن الإسلام يحارب الإرهاب بشتى صوره وأنواعه لأن الإسلام دين السلام ، فالسلام في الإسلام أعمق من أن يكون مجرد رغبة يدعو إلى تحقيقها في الحياة ، إنما هو أصل من أصول عقيدته ، وعنصر من عناصر تربيته ، وهدف يعمق الإحساس به في ضمير الفرد ، وواقع المجتمع ، جسد الأمة.

ومن هذا المنطلق فقد وضعت الشريعة الإسلامية الأسس والمبادئ التي تقضى على الإرهاب (الحرابة) .

Abstract

During the twentieth century, and the beginning of the twentieth century atheist and the international community has witnessed many incidents of terrorism. Until it became eats everything and everybody, and threatens peoples, and disturbs the peace and stability – and even crumbling states. The increased threat of terrorism when he moved from traditional operations unregulated, sabotage and assassinations to an international crime organization, backed by some countries because of their financial capacity, the efficiency of the intelligence operations – but more than that terrorism is no longer limited to the use of violence there has become other types of terrorism, such as cyber terrorism and the intellectual and ideological terrorism, and terrorism by using media devices

that are inciting the use of violence.

As posed by international terrorism, the danger of the international community. The international community has made since the early twentieth century on international cooperation to combat terrorism, and the international and regional organizations to international efforts to combat terrorism. As the states to enact national legislation to eliminate and combat terrorism.

Islamic law was preceded by man-made laws concerning the prohibition on abuse of the human psyche, Vaattabrt souls are all one, and assaulted one of them, as if he had assaulted them all, and made a service or good for one of them, as if he presented for all mankind, if that Islam is fighting terrorism in all its forms and types because Islam is a religion of peace. peace in Islam deeper than just a desire to be calls to achieve in life, but it is out of the assets of his faith, and the element of his upbringing, and the goal of deepening the sense in the conscience of the individual, and the reality of the community, the body of the nation. Hence the sense of Islamic law has laid the foundations and principles that eliminate terrorism (banditry).

مقدمة

أضحى الإرهاب الدولي من أخطر ما يهدد المجتمع الدولي ، فلم يعد الإرهاب بمفهومه التقليدي يقتصر على أعمال العنف – حيث تعددت أساليب الإرهاب ، فنجد أن هناك أنواع أخرى من الإرهاب مثل الإرهاب الالكتروني باستخدام الوسائل الالكترونية سواء كانت صادرة من دول أو جماعات أو أفراد وتتمثل ذلك في أجهزة الحاسب الآلي سواء كان وسيلة أو هدف ومن أمثلة ذلك الفيروسات الالكترونية والتي تتسبب في تدمير أجهزة الحاسب الآلي دون علم أصحابها ، أنظمة الهاكرز والتي عن طريقها يمكن التجسس، البريد الالكتروني (الإيميل) ويتم من خلاله التواصل بين الإرهابيين وتبادل المعلومات فيما بينهم ونشر وترويج الأفكار ، المواقع على الشبكة العنكبوتية الانترنت – حيث يتم إنشاء وتصميم مواقع على الشبكة المعلوماتية العالمية لنشر الأفكار والدعوات الإرهابية كما أنشئت مواقع لتعليم صناعة المتفجرات

كما لا يمكن إنكار الدور الذي لعبه الإعلام في تغذية أو دعم أو ظهور العنف والإرهاب والتطرف من خلال استغلال الإرهابيين لها في تسويق أغراضهم وغاياتهم وتوظيفها في تضليل الأجهزة الأمنية واكتساب السيطرة على الرأي العام عن طريق نشر أخبار العمليات الإرهابية التي يقومون بتنفيذها على اعتبار أن الحملات الإعلامية التي تغطي هذه العمليات تساعد على تحقيق واستكمال أهدافهم، حيث يرون في التغطية الإعلامية لجرائمهم معيارا هاما لقياس مدى نجاح فعلهم الإرهابي ، لدرجة أن البعض منهم اعتبر العمل الإرهابي الذي لا ترافقه تغطية إعلامية عملا فاشلا.

كما أن هناك استخدام نوع آخر من الإرهاب وهو الإشاعات لتهجيج المشاعر وأحد وسائل الإرهاب .

ويوجد كذلك الإرهاب الفكري وذلك لإفساد المعتقدات الدينية سواء عن طريق

الأجهزة الإعلامية أو الانترنت باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي الفيس بوك وتوتير وغيرها.

ولذا فقد اهتم المجتمع الدولي بمحاربة ومكافحة الإرهاب منذ النصف الأول للقرن العشرين ، حيث بدأ المجتمع الدولي يولى هذه الظاهرة اهتماماً خاصاً بعد وقوع كثير من الأحداث الإرهابية والتي تنوعت بين الاغتيالات، والتفجيرات ، وخطف الطائرات ، واخذ الرهائن .وتجلى الاهتمام في تناول عصبة الأمم المتحدة هذه المشكلة باتفاقية دولية ١٩٣٧وبرتوكول بإنشاء محكمة دولية جنائية لمحاكمة الأفراد المتهمين بالإرهاب ، إلا أن هذه الاتفاقية لم يكتب لها التطبيق بسبب عدم توافر النصاب الكافي للتصديق عليها . إلا انه بدأ بعد ذلك الاهتمام بعقد اتفاقيات دولية لمحاربة الإرهاب في مجالات مختلفة تدرجت بقدر تعرضها لأخطار الإرهاب .

وبعد أحداث ١١ستمبر ٢..١ في الولايات المتحدة الأمريكية تضاعف اهتمام المجتمع الدولي وزاد نشاط الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب من خلال الجمعية العامة ، ومجلس الأمن فصدرت العديد من القرارات . كما عقدت كثير من الاتفاقيات والمؤتمرات للتصدي لهذه الظاهرة .

وقد بدء الدين الإسلامي قبل القوانين الوضعية مبادئ تنهى عن كل أنواع الشر المؤدى إلى الانحراف – ومع ذلك فقد لوحظ في الآونة الأخيرة اتجاه الفكر الغربي بإعلامه إلى لصق تهمة الإرهاب إلى الإسلام والمسلمين – بل العكس من ذلك فإن الإسلام يرفض الإرهاب ويستنكره ولا يقبل بارتكابه سواء بين المسلمين أنفسهم أو بين المسلمين وغيرهم من الشعوب مهما كان دينها أو جنسيتها .

مشكلة البحث :

الإرهاب الدولي أصبح خطر يستفحل يوم بعد يوم – بل أصبح الإرهاب بديلا

للحروب ، وخاصة عندما أصبحت المنظمات الإرهابية في العالم تمتلك العديد من وسائل التقدم التكنولوجي التي تمكنها من تنفيذ عملياتها الإرهابية بدرجة عالية من الدقة والإتقان . حيث أضحى الإرهاب يحصد أرواح الملايين من البشر ، ويتسبب في إحداث العاهات وإصابة الملايين من البشر ، فضلا عن إتلاف وتدمير الممتلكات العامة والخاصة ، بل أكثر من ذلك يعمل الإرهاب على إتلاف العقول عن طريق الغزو الفكري . والأخطر من ذلك يفشى الفوضى بالدول ويعمل على تفتيتها وتجزئتها .

أسباب اختيار الموضوع :

لموضوع الدراسة أهمية كبرى لما يمثله الإرهاب الدولي من خطر على الأفراد والممتلكات العامة والخاصة وكيان الدول . وهذه الأهمية هي التي دفعتني لكي ابحث في هذا الموضوع حيث يترتب على الإرهاب

١- يمثل الإرهاب خطراً على حياة الملايين من البشر .

٢- يتسبب الإرهاب في إتلاف الممتلكات العامة والخاصة .

٣- يدمر الإرهاب البنية التحتية للدول .

٤- يعمل الإرهاب على تجزئة الدول وتفتيتها .

٥- إيجاد حلول للتصدي ومواجهة الإرهاب والقضاء عليه .

أهداف الدراسة :

تهدف الدراسة إلى التعرف على :

١- مفهوم الإرهاب الدولي وتميزه عن غيره في القانون الدولي والفقه الإسلامي .

٢- الأسباب والدوافع لظاهرة الإرهاب في القانون الدولي والفقه الإسلامي .

٣- بيان الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب الدولي سواء عن طريق المنظمات الدولية والإقليمية ، أو الوثائق ، والاتفاقيات الدولية أو التشريعات الوطنية .

٤- بيان أسس ومبادئ الدين الإسلامي في نبذ الشر والعنف ومكافحة الإرهاب .

منهج البحث :

يعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي المقارن بالفقه الإسلامي في بيان مفهوم الإرهاب الدولي ، وتميزه عن غيره من وسائل القوة المسلحة مثل المقاومة الشعبية ، والدفاع الشرعي . وبيان أسباب ودوافع الإرهاب . وطرق مكافحته .

خطة البحث :

نقسم هذا الباحث هذا البحث إلى ثلاثة فصول .

الفصل الأول : ماهية الإرهاب وتميزه في القانون الدولي والفقه الإسلامي .

الفصل الثاني :أسباب الإرهاب الدولي في القانون الدولي والفقه الإسلامي .

الفصل الثالث :طرق مكافحة الإرهاب في القانون الدولي والفقه الإسلامي.

الفصل الأول
ماهية الإرهاب وتميزه في القانون الدولي والفقه الإسلامي

تمهيد وتقسيم :

إن تعريف الإرهاب الدولي من الصعوبة بمكان الوصول إليه للتحديد مفهوم له ويرجع ذلك إلي أن هذا الاصطلاح ليس له مضمون قانوني محدد ، حيث تعرض هذا الاصطلاح إلي تطور وتغيير معناه منذ بدء استخدامه في أواخر القرن الثامن عشر . فقد كان يقصد به في البداية الأعمال والسياسيات الحكومية التي تستهدف الرعب بين المواطنين وصولاً إلي تأمين خضوعهم وانصياعهم لرغبات الحكومة وبتطوره اليوم أصبح يستخدم لوصف أعمال يقوم بها أفراد أو مجموعات من الأفراد لأسباب متعددة . ففي الوقت الحاضر يستخدم هذا الاصطلاح للتعبير عن الاستخدام المنظم للعنف لتحقيق هدف سياسي وخاصة الاعتداءات الفردية والجماعية والتخريب وأعمال العنف المختلفة التي تقوم منظمة سياسيه بممارستها علي المواطنين وخلق جو من الرعب والفزع وعدم الأمان .[1]

ولقد نبذ الإسلام العنف والإرهاب بجميع أشكاله وألوانه ، وحث المسلمين على الابتعاد عن كل ما يؤدى إلى الوقوع به ، بل أن الإسلام حرم على الإنسان الاعتداء على نفسه بأي شكل من أشكال الاعتداء ، فقال الله سبحانه وتعالى ﴿ **وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾[2].

ويختلط مفهوم الإرهاب باعتباره استخدام غير مشروع للقوة ببعض صور القوة الأخرى مثل الدفاع الشرعي،والمقاومة الشعبية المسلحة سواء في القانون الدولي أو الفقه الإسلامي .

---

(١)انظر : د. عامر، صلاح الدين، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام ، دار الفكر العربي ١٩٧٧ ، ص٤٨٥.

(٢)سور البقرة ، الآية ، ١٩٥ .

وعلي هذا سوف نقسم هذا الفصل إلي ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الإرهاب في القانون الدولي والفقه الإسلامي .

المبحث الثاني : تميز الإرهاب عن المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي والفقه الإسلامي .

المبحث الثالث : تميز الإرهاب الدولي عن الدفاع الشرعي في القانون الدولي والفقه الإسلامي .

المبحث الأول
تعريف الإرهاب الدولي في القانون الدولي والفقه الإسلامي

اختلف فقهاء القانوني الدولي علي تعريف واحد للإرهاب الدولي حيث أن فريقا منهم ربط بين الإرهاب وتحقيق الأهداف السياسية،أي ربط بين الإجرام السياسي والإرهاب بصفة عامة،وفريقًا أخر اهتم في تناوله لمفهوم الإرهاب بالوسائل المستخدمة فيه وبالرعب والفزع،كمصلحة ونتيجة له دون النظر إلي الهدف الكامن وراءه .

كما حاولت العديد من الاتفاقيات الدولة بوضع تعريف محدد للإرهاب الدولي .

وقد جاء الدين الإسلامي للناس كافة لنشر السلام ليحمى كرامة الإنسان ويدافع عن حقه في الحياة ويجرم الاعتداء عليها فجاء في قوله تعالى : ﴿ **مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ**﴾[1] .

(١) سورة المائدة ، الآية ٣٢ .

وعلى ذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الإرهاب في الفقه الدولي .

المطلب الثاني : تعريف الإرهاب الدولي في الاتفاقيات الدولية .

المطلب الثالث : تعريف الإرهاب في الفقه الإسلامي .

المطلب الأول

تعريف الإرهاب في الفقه الدولي

فقد بذلت جهود فقهية عديدة سواء من الفقه الغربي أو الفقه العربي لتعريف الإرهاب.

فقد عرفه "Sottile" سوتيل بأنه (العمل الإجرامي المقترن بالرعب أو العنف أو الفزع بقصد تحقيق لهدف معين) . ويؤخذ علي هذا التعريف بأنه قد اقتصر علي تعريف الإرهاب علي أعمال العنف فقط كما لم يحدد الهدف من الإرهاب [1].

في حين عرفه الفقيه "Saldana" سلدانا في تعريفين أحداهما واسع،والآخر ضيق فقد عرفه في معناه الواسع بأنه كل "جناية أو جنحة سياسية أو اجتماعية ينتج عن تنفيذها أو التعبير عنها ما يثر الفزع العام لما من طبيعة ينشأ عنها حظر عام" أما المعني الضيق فإن الإرهاب يعني "الأعمال الإجرامية التي يكون هدفها الأساسي نشر الخوف والرعب كعنصر شخصي وذلك باستخدام وسائل من شأنها خلق حالة من الخطر العام كعنصر مادي"[2] .

ويلاحظ علي هذا التعريف بأن الفقيه "Saldana" قد عرف الإرهاب في معناه الواسع

---

(١) انظر :

Sottile A . leterrorisne international R.C.A.O Vol 65 1938 p.96

(٢) انظر :

Saldana le terrorisne ،revue international de droit penal 1936.P.26 .

باستخدام تصيف الجرائم من جناية أو جنحة وأن هذا التصنيف يختلف من تشريع إلي أخر فما يعتبر جناية أو جنحة في تشريع لا يعتبر في تشريع أخر .

كما عرفه الفقيه "David Eric" ويفيد إيرك بأنه "كل عمل من أعمال العنف المسلح يرتكب لتحقيق أهداف سياسية أو فلسفية أو إيديولوجية أو دينية" [١] .

ويلاحظ علي هذا التعريف بأن أغلق باب الاجتهاد فيما يعد هدفاً من الإرهاب وكذلك لم يضع في اعتباره ما يستجد من أهداف للإرهاب فقد عدد وحصر الأهداف فقد كان عليه أن يورد هذه الأهداف علي سبيل المثال وليس علي سبيل الحصر .

كما عرفه الفقيه "Wilkinson" ويلكنسون إلي أنه نتاج العنف المتطرف الذي يرتكب من أجل الوصول إلي أهداف سياسية معينة يضحي من أجلها كافة المعتقدات الإنسانية الأخلاقية . [٢]

ويلاحظ علي هذا التعريف بأن قد اقتصر فقط علي الأهداف السياسية دون غيرها .

كنا ذهب الفقيه "Walter" ولتر في تعريفه للإرهاب بأنه هو عملية رعب تتألف من ثلاثة عناصر هي فعل عنيف أو تهديد به،ورده الفعل العاطفية الناجمة عن أقصي درجات خوف الضحايا والآثار الناجمة عن ذلك التي تمس المجتمع ككل . [٣]

ويلاحظ علي هذا التعريف بأنه لم يذكر معياراً أو أفعال هذا العنف العنيف أو التهديد

---

(١) انظر :

David eric le terrorisme reue droit in relexionss vr definition et la lepression du terois me editions de iuniversite de – bruxelles bmuxelle p. 25 .

(٢) انظر :

Wilkinsan p. three question terrorisme in coverment and oppositian val .8 na 3 londan 1973 p.292

(٣) انظر :

Walter .e.v teror and resistance a study of political viocence with cacese studies : of some paimitue afaican communities of some primitive africem communities of some raimitue afaican communities ax foad university rmess newyamk 1509 . p.3 .

به .

كما عرفه "Bell" بيل بأنه صفة تطلق علي الأعمال غير المشروعة التي تمس المجتمع وتصيب أفراده بالفزع والترويع .[1]

ويلاحظ علي هذا التعريف بأنه لم يحدد معياراً لأعمال العنف غير المشروع فأي فعل مخالف للقانون يعد غير مشروعـًا .

كما تعددت تعريفات الفقه العربي للإرهاب الدولي .

فقد عرفه الأستاذ الدكتور / عبد العزيز سرحان بأنه (كل اعتداء علي الأرواح والأموال والممتلكات العامة أو الخاصة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي بمصادره المختلفة بما في ذلك المبادئ العامة للقانون بالمعني الذي حددته المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وهو ما يمكن أن يطلق عليه أنه جريمة دولية أساسها مخالفة القانون الدولي .

في حين عرفه الأستاذ الدكتور / نبيل حلمي بأنه الاستخدام غير المشروع للعنف أو التهديد به بواسطة فرد أو مجموعة أو دولة ضد فرد أو جماعة أو دولة ينتج عنه رعب يعرض للخطر أروحـًا بشرية أو يهدد حريات أساسية ويكون الغرض منه الضغط علي الجماعة،أو الدولة لكي تغير سلوكها تجاه موضوع ما .[2]

كما عرف الأستاذ الدكتور / أحمد رفعت بأنه استخدام طرق عنيفة كوسيلة الهدف

---

(١) انظر د. سرحان، عبد العزيز محمد ، حول تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمومة – المجلة المصرية للقانون الدولي – المجلد ٢٩ – ١٩٧٣ في ١٧٣ .

(٢) انظر : د. حلمي، نبيل أحمد الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون تاريخ ص ٢٧ .

منها نشر الرعب للإجبار علي اتخاذ موقف معين أو الامتناع عن موقف معين .[1]

ويرى سيادته أن الإرهاب وسيلة لتحقيق هدف ما،وليس هدفاً أو غاية في حد ذاته،إن لم يكن وسيلة لأصبح هذا العمل من أعمال الفوضوية التي سادت العالم في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين،كما يري سيادته أن وسائل الإرهاب عديدة ومتنوعة،ولا يمكن حصرها إلا أنه تتميز جميعها بأنها عنيفة وتخلق حالة من الرعب والفزع،وبين سيادته الغاية من العمل الإرهابي،ويردها في غالبيتها لأسباب وغايات سياسية مثل عدم إقرار حقوق الشعوب في تحقيق مصيرها،وعدم مراعاة حقوق الأقليات إلا أنه ليس ضروريا أن تكون الغاية سياسيه فربما تكون اجتماعية أو تاريخية .

كما ذهب الأستاذ الدكتور / محمد عزيز شكري بأنه لعمل عنيف وراءه دافع سياسي أيا كانت وسيلة وهو مخطط بحيث يخلق حاله من الرعب والهلع في قطاع معين من الناس لتحقيق هدف سياسي .

أو لنشر دعاية أو مظلمة سواء كان الفاعل يعمل لنفسه بنفسه أو بالنيابة عن مجموعة تمثل شبه دولة أو بالنيابة عن دولة منغمسة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في العمل المرتكب شريطة أن يتعدي العمل الموصوف حدود دولة واحدة إلي دولة أخري وسواء ارتكب العمل الموصوف في زمن السلم أو زمن النزاع المسلح .[2]

في حين ذهب الأستاذ الدكتور / عبد العزيز مخيمر في تعريفه أن الإرهاب الدولي لا يختلف عن الإرهاب الداخلي من حيث طبيعته الذاتية فكلاهما عبارة عن استخدام وسائل

---

(١) انظر : د. رفعت ،أحمد محمد ، الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي العام والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة،دار النهضة العربية ١٩٩٩ ، ص٢٠٤ .

(٢) انظر : د شكري ، .محمد عزيز، الإرهاب الدولي ، دراسة قانونية نافذة ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٠ ، ص٢٠٤ .

عنيفة لخلق حالة من الرعب والفزع لدي شخص معين أو مجموعة معنية من الأشخاص أو حتي لدي المجتمع بأسره بغيه تحقيق أهداف معينة أو مؤجلة .[1]

ونحن نري في تعريف الإرهاب الدولي بأنه كل فعل سواء كان باستخدام العنف والقوة أو بالتهديد والتحريض باستخدام العنف أو القوة أأ أي فعل بالتحريض عن طريقة استخدام وسائل التواصل اجتماعي علي استخدام العنف والتحريض عليه أو ترويج الإشاعات لتهجيج المشاعر أو استخدام الوسائل الإعلامية المسموعة والمقروءة والمرئية للتحريض العنف وتهيج المشاعر سواء كانت هذه الأفعال صادرة من فرد أو جماعة أو دولة ضد فرد أو جماعة أو دولة أو ممتلكات عامة أو خاصة وذلك من أجل تحقيق أغراض سياسية أو أيدلوجية أو دينية أو اجتماعية .

المطلب الثاني
تعريف الإرهاب الدولي في الاتفاقيات الدولية

قامت الحكومات المختلفة أو المنظمات الدولية المعنية بإبرام اتفاقيات دولية ذات طابع عالمي وإقليمي لإيجاد حل لمنع وقمع الإرهاب الدولي وقد تناولت هذه الاتفاقيات تعريف للإرهاب الدولي،نعرفها بعضها .

أولاً : تعريف اتفاقية جنيف ١٩٣٧ : [2]

هذه الاتفاقية تعتبر أول عمل قانوني يهدف إلي الحد من خطر العمليات الإرهابية عن طريق التعاون الدولي والاتفاق بين الدول لمنع الجريمة ومعاقبة مرتكبيها . ومع هذا لم

(١) انظر : د. عبد الهادي ، عبد العزيز مخيمر، الإرهاب الدولي مع دراسة للاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٨٦ ، ص٥٧ .

(٢) انظر : لواء دكتور / بوادي ، حسنين المحمدي ، الإرهاب الدولي تجريماً ومكافحة ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧ ، ص٤٥ .

تتناول الاتفاقية إلا شكلاً وحيداً من الإرهاب وهو الإرهاب الثوري والاعتداءات الموجهة ضد حائزي السلطة في الدولة ورغم قصور الاتفاقية إلا أنها تعبر عن إيمان واضعيها بالتعاون الدولي لمكافحته ووضع الأعمال الإرهابية بما يحقق سيادة كل الدول واحترام الأنظمة الدستورية السائدة بها وقد عرفت المادة الأولي من الاتفاقية في فقرتها الثانية أعمال الإرهاب تعني الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة وتهدف أو تخطط إلي إحداث حالة من الرعب في أخطار أشخاص معيين أو مجوعة من الناس أو لدي العامة.

ثانيـًا : الاتفاقية الأوربية لقمع الإرهاب عام ١٩٧٧ :

طالبت الدول الأوربية بضرورة تشديد العقاب علي الإرهابية ورفضت اعتبار فكرة الإرهاب من الجرائم السياسية التي يحظر فيها التسليم،وتم الاتفاق علي وضع اتفاقية جديدة لمكافحة الإرهاب تمت الموافقة عليها في نوفمبر ١٩٧٦،ووقعت عليها الدول الأوربية في يناير ١٩٧٧ .[1] ودخلت حيز التنفيذ في أغسطس ١٩٧٨ . ولم تضع هذه الاتفاقية تعريفـًا للإرهاب أو الجريمة الإرهابية بل أوضحت مفهوم الإرهاب بطريقة حصرية حيث سردت الأفعال التي تعد أفعالاً إرهابية حيث جاءت المادة الأولي من الاتفاقية بحصر الأفعال التي تعد جرائم إرهابية وهي :

١- الجرائم التي نصت عليها اتفاقية لاهاي عام ١٩٧٠.،والخاصة بقمع الاستيلاء غير المشروع علي الطائرات .

٢- الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ والخاصة بقمع الأفعال غير المشروعة والموجهة ضد سلامة وأمن الطيران المدني .

(١) انظر : د. حمودة ، منتصر سعيد ، الإرهاب ، جوانبه القانونية ، وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٦ ، ص٢٧٨ .

٣- الجرائم الخطيرة التي تشكل اعتداء علي الحياة أو السلامة الجسدية أو حرية المتمتعين بالحماية الدولية بما في ذلك المبعوثين الدبلوماسيين .

٤- الجرائم التي تتضمن الخطف وأخذ الرهائن أو الاحتجاز التعسفي .

٥- جرائم استعمال المفرقعات والقنابل والأسلحة النارية الآلية والمتفجرات والرسائل الخداعية المتفجرة إذا كان شأن هذا الاستعمال تعريض الأشخاص للخطر .

وقد أجازت المادة الثانية من الاتفاقية للدول المتعاقدة سلطات واسعة في التسليم في الجرائم التي لا تعتبر سياسية وذلك في حالتين هما :

الأولي : ارتكاب أي فعل من أفعال العنف الخطيرة ضد الأشخاص أو سلامتهم الجسدية أو حرياتهم .

الثانية : ارتكاب أي عمل عنيف ضد الممتلكات إذا كان من شأن ذلك خلق حظر جماعة عام .

ثالثًا : الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨ :

صدرت هذه الاتفاقية في القاهرة ١٩٩٨،عن مجلس وزراء العدل والداخلية العرب،وراعت مبادئ الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وميثاق جامعة الدول العربية وميثاق الأمم المتحدة وهي مكونة من ٤٢ مادة .

وأكدت علي حق الشعوب في الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي من أجل تحرير الأرض وفقًا لمبادئ وقرارات الأمم المتحدة وجاءت مادتها الأولي بتعريف الدول المتعاقدة بأنها كل دولة عضو في جامعة الدول العربية صدقت علي هذه الاتفاقية وأودعت وثائق تصديقها لدي الأمانة العامة للجامعة .[1]

(١) انظر د. حمودة ، منتصر سعد، الإرهاب الدولي، جوانبه القانونية ، وسائل مكافحته في القانون الدولي والفقه

وقد عرفت الاتفاقية الإرهاب تعريفـًا وصفيـًا بأنه كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذاً أو تروعيهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أدميتهم للخطر،أو إلحاق الضرر بالبينة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر .[1]

ومن هذا يتضح أن تعريف الإرهاب له ركين :

الركن المادي وهو عبارة عن فعل العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه

الركن المعنوي : وهو قيام الجاني بإلقاء الرعب بين الناس وترويعهم.

وبعد ذلك أوردت الاتفاقية تعريفا للجريمة الإرهابية بأنها أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة سواء علي رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها،يعاقب عليها قانونـًا الداخلي .

وباستعراض تلك الاتفاقيات نجد بأنها لم تحدد تعريفـًا محدداً للإرهاب مع ذلك فإن لتلك الاتفاقيات دور رئيس في المساهمة بشكل كبير في تحديد تعريف للجرائم الإرهابية .

الإسلامي ، المرجع السابق ، ص٣٨٨ .

(١) انظر د . الرشيدي ، أحمد ، نحو مدخل موضوعي ، لفهم ظاهرة الإرهاب وسبل التصدي لها ، مركز دراسات الشرق الأوسط ، الأردن ٢٠٠٣ ، ص١٩ .

المطلب الثالث
تعريف الإرهاب في الفقه الإسلامي

الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان ، والدليل على ذلك وجود أحكامها عملاً وتطبيقـًا لدى قوانين دول لا تعتنق الإسلام ، لذلك فإن كافة الاختلافات الفقهية في كافة القضايا الخلافية دائمـًا تجد لها حلاً مناسباً في الفقه الإسلامي – ولذلك فإن تعريف الإرهاب (الحرابة) له مفهوم ثابت ومستقر في الفقه الإسلامي ، حيث أنها مجرمة ومعاقب عليها في باب الحرابة .

وعلى ذلك سوف نقسم هذا المطلب إلى أربع فروع :

الفرع الأول : تعريف الحرابة في الفقه الإسلامي .

الفرع الثاني : تعريف الحرابة في اللغة .

الفرع الثالث : تعريف الحرابة في الاصطلاح .

الفرع الرابع : جريمة الحرابة في الكتاب والسنة .

الفرع الأول
تعريف الحرابة في الفقه الإسلامي

الحرابة هي محظورات شرعية زجر الله عنها بحد ، تعزيزاً أي أنها أفعال محرمة يأتيها الفاعل فيعد مجرمـًا وان كان العرف لدى فقهاء المسلمين استقر على أنها هي الذنب بصفة عامة ، والجناية هي الذنب الذي يوجب القصاص أو العقاب(١) إلا أن المتفق بين الفقهاء بعيداً عن هذا التعريف أن الجريمة (هي إتيان فعل محرم معاقب علي فعله أو ترك فعل معاقب على تركه ، أو نصت الشريعة على تحريمه أو العقاب عليه) .

---

(١) انظر : د مصطفى الرافعي ، أحكام الجرائم في الإسلام ، الحدود والقصاص والتعزيز ، الدار الإفريقية العربية ، بدون تاريخ ، ص ١٧ .

ويقسم الإسلام الجرائم إلى جرائم حدود ، وجرائم قصاص ، وجرائم تعزيرية تقع على أحاد الناس والنوع الأول هو الجرائم التي تمس الدولة الإسلامية في أمنها واستقرارها ونظامها وهى جرائم الحدود الست . الردة ، والزنا ، شرب الخمر ، السرقة ، القذف ، قطع الطريق (الحرابة)[1] أما النوع الثاني فيخص الجرائم التي تحدث لآحاد الناس مثل الضرب والقتل .

ويلاحظ بأنه لا يوجد تقسيم الجرائم في الفقه الإسلامي إلى داخلية ودولية ، حيث لا يوجد هذا التقسيم في الإسلام لان الأصل أن الإسلام عام لكافة البشر في كل زمان ومكان والأصل أن تكون الأرض دار واحدة هي دار الإسلام ، وترتيباً على ذلك فان كافة الجرائم التي تقع من المفترض أنها جرائم داخلية .

الفرع الثاني
تعريف الحرابة في اللغة

الحرابة في اللغة من الحرب ، والتي هي نقيض السلم ، وأنا حربُ لمن حارَبنيَ ، أي عدو ، وفلان حَربُ أي محاربة وفلان حَربُ لي ، أي عَدوُ محاربُ و (الحَرَبَ) بالتحريك . أي سلب الرجل ماله ، وحَرَبَه يحربُه إذا أخذ ماله فهو محروب وحريب[2] .

وتعنى الحرابة أيضا المعصية ، وحربه يحربه حربا : إذا أخذ ماله وتركه بلا شيء ، والمحروب : أي المسلوب والمنهوب ، والمحارب وهى بمعنى سلب الأموال ، أي سلب

(١) انظر : الإمام محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، الجريمة ، بدون تاريخ ، ص ١٤٠ – ١٤١.

(٢) انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، المجلد الأول ، ص ٥٩٥ .

الشخص جميع ما يملك [١] . وتأتى المحاربة أيضا بمعنى القتل عندما تقترن بالسلب ، وهو ما يدل على الغصب بمعناه العام [٢] . فالمعنى اللغوي للحرابة إذاً هو الاعتداء والسلب وإشاعة الخوف محل الأمن ، فهي ليست مرادفة للقتل والمقاتلة ، وإنما الأصل فيها الاعتداء وتقويض الأمن ، وقد يكون ذلك بقتل وقتال ،أو من دونه[٣] .

الفرع الثالث
تعريف الحرابة في الاصطلاح

عُرفت الحرابة في المذاهب الفقهية بتعريفات مختلفة ، إلا أنها تتفق جميعها في جوهرها ، فاتفقوا على أن المحاربين هم الخارجون لإخافة المارة من الناس ، وقتل النفوس وأخذ الأموال ، وأي هدف أخر من هؤلاء يكفى لاعتبارهم محاربين ، ما داموا قد خرجوا لذلك ، ولكنهم اختلفوا حول الشروط اللازمة لتحقق الحرابة .

والفقهاء الأحناف يطلقون على الحرابة لفظ (قطع الطريق) كما يطلق عليها البعض منهم لفظ السرقة الكبرى[٤] .

وعُرفت لديهم بأنها (قطع الطريق هو الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة ، على وجه يمنع المارة من الخروج ويقطع سواء كان القطع من جماعة أو من واحد بعد أن يكون له قوة القطع) . والكاسانى يرى أيضا بأن الخروج يجب أن يتم عن طريق

---

(١) انظر : مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، ج ١ ، ط٢ ، دار الأمواج ، بيروت ، ١٩٩٠ ، ص ١٦٣ .

(٢) انظر : د حسن ، عبد العزيز محمد محمد ، جريمة الحرابة وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٣ ، ص ٤٨ .

(٣) انظر : د المغربي ، عبد الحكيم على ، المشاركة في الحرابة وعقوبتها في الشريعة الإسلامية ، دار الطباعة المحمدية ، ط١ ، القاهرة ، ١٩٨٣ ، ص ١١ .

(٤) انظر : د الجميلى ، خالد رشيد ، أحكام البغاة والمحاربين في الشريعة الإسلامية والقانون ، الجزء الأول ، الجزء الثاني ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ١٩٧٩ ، ص ٣٣٣ .

ممكن يكون قادراً عليه ، يقوى على المنعة والمغالبة في قطع الطريق ، وسواء أكان ذلك بسلاح أم بغيره ، باشر لكل أو لبعض [١].

وعُرفت الحرابة عند المالكية بأنها (قطع الطريق لمنع سلوك المارة ، أو أخذ المال على وجه يتعذر معه الغوث) [٢].والمالكية يتوسعون في تحديد مفهوم الحرابة ، ويعتبرونها كل فعل عمد كان الباعث عليه الطمع في المال ، سواء أكان فيه قطع للطريق أم لا ، كما أن تعريفهم للحرابة يشتمل على تحققها في كل الأماكن ، في الحضر والسفر ، في البر والبحر ، فالأمن والخوف ، وفى القتل غيلة [٣].

أما عند الشافعية ، فقد عرفت بأنها (البروز لأخذ مال ، أو لقتل ، أو ارتاب ، مكابرة ، اعتماداً على الشوكة مع البعد عن الغوث)[٤]. والشافعية لا يشترطون أن يكون المحاربون مسلما أم ذميا ، ذكراً أم أنثى ، حراً أم عبداً ، بسلاح أم من دونه ، سواء وقعت في الصحارى أم في المدن . لان المدن مكان الأمن فلا تتحقق فيها الحرابة . ففي هذه الأحوال جميعا تكون جريمة الحرابة متحققة ، وهم في هذا يتفقون مع المالكية ، وقول أبى يوسف من الحنفية ،

---

(١) انظر : الإمام علاء الدين أبى بكر مسعود الكاسانى ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الجزء التاسع ، ط ٢ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٨٢ ، ص ٤٢٨٢ .

(٢) انظر : عودة ، عبد القادرة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي ، الجزء الثاني ، القسم الخاص ، ط ٢، مكتبة دار العروبة ، ١٩٦٤ ، ٦٤٠ .

(٣) انظر : محمد بن حمد بن جزي الغرناطي المالكي ، قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٦٨ ، ص ٣٩٢.

(٤) انظر : شمس الدين محمد بن أبى العباس احمد بن حمزة شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير ،نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر ، ١٣٥٧ – ١٩٨٣ ، ج ٣ ، ص٢ .

والمشهور عن الحنابلة [١] .

أما عند الحنابلة فقد عرفها بعضهم بأنها (التعرض للناس في صحراء ، أو بيان ، أو بحر ، فيغصبونهم أموالهم قهرا ومجاهرة ، أو يقتلونهم لأموالهم) [٢]. أما البعض الآخر ، فقد عرفها بأنها (خروج الملتزمين المكلفين بالسلاح في الصحراء ، أو البنيان لأخذ أموال الناس مجاهرة ، سواء من الفرد أو من الجماعة ، وبشرط توافر النصاب في السرقة ، سواء أكان في المدن أم في القرى ، في البحر أم في الجو ، وأن يتم ذلك على سبيل المجاهرة ، وأن يكون معهم سلاح ولو عصى ، أو حجارة تقذف بالأيدي) . وهذا الرأي يتفق مع ما ذهب إليه الأحناف والمالكية والشافعية [٣] .

ومن جماع ما تقدم يتضح أن جريمة الحرابة في الفقه الإسلامي تتفق مع جريمة الإرهاب في الوقت الحاضر ، ومن عدة أوجه ، وهى بالطبع تحمل صفات الأعمال الإرهابية في غالبيتها ، فمرتكب جريمة الحرابة يقوم باستخدام الأسلحة أيا كان نوعها ، ما دامت تحقق له القوة والمنعة والشوكة . وكذلك الأمر بالنسبة إلى مرتكب الجريمة الإرهابية ، حيث يقوم باستخدام مختلف أنواع الأسلحة التي تعطيه الإمكانية والقوة والقدرة على تحقيق أهدافه ، وأغراضه ، كالمتفجرات ، والمفرقعات ، والأسلحة الخفيفة والثقيلة ، بل وحتى الأسلحة

---

(١) انظر : احمد ، محمود مطلوب ، د الجميلى ، خالد رشيد ، الفقه الجنائي ، مطبعة جامعة بغداد جامعة بغداد ، كلية الآداب ، جامعة بغداد ، ١٩٨٤ ، ص ٢١٨- ٢٣٢.

(٢) انظر : شرح الشيخ محمد الخطيب الشربينى على متن منهاج الطالبين للإمام أبى زكريا بن شرف النووي ، مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، الجزء الرابع ، دار الفكر بيروت ، ١٤٢٤ – ٢٠٠٣، ص ٢٢٤، ٢٢٤ .

(٣) انظر : د حسن ، عبد العزيز محمد محمد ، جريمة الحرابة وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي ، دراسة مقارنة ، المرجع السابق ، ص ٥٠ .

المحرمة دوليا ، كالقنابل النووية والكيمائية ، والتي ثبت امتلاك بعض الجماعات والعصابات الإرهابية لها .

الفرع الرابع
جريمة الحرابة في الكتاب والسنة

تعد الشريعة الإسلامية أول تشريع سماوي متكامل ، يصور الجرائم الإرهابية ، ويوصفها توصيفا دقيقا ، من حيث الشروط والأركان ، بما ينسجم مع تعريف الإرهاب وتحديد مفهومه في التشريعات الحديثة ، إذ أن جريمة الحرابة التي وردت في القران الكريم تعد إحدى صور هذا التشريع السماوي ، التي من خلالها يتم تحديد الأغراض الدنيئة ، لمرتكب هذه الجريمة البشعة ، والمضاعفات الخطيرة لها ، وانعكاساتها على بقية أفراد المجتمع ، لما تتضمنه من ترويع الناس الآمنين ، واعتداء على أموالهم وأعراضهم ، فضلا عن الخروج على سلطان الدولة [1] .

فالإسلام قد جعل الحرابة من الكبائر ، باعتبارها من جرائم الحدود ، ورصد لها أشد العقوبات ، لما فيها من قطع للطريق ، وقتل للناس ، وترويعهم ، وإرهابهم ، وإشاعة الفوضى والاضطراب والرعب بينهم ، وفى نفوسهم ، فضلا عما تشتمل عليه من عدم إطاعة وعصيان لسلطان الدولة . فقد ذكرت المحاربة في موضعين من القران الكريم ، الموضع الأول كان في سورة المائدة ، حيث وضع الحكم الشرعي تجريما وعقابا بحق مرتكب هذه الجريمة ، أما الموضع الثاني ، فكان في سورة التوبة ، كإشارة لقوم يحاربون الله ورسوله ، بإشاعة الكفر والفرقة بين المسلمين . ففي الموضع الأول ، يقول جل وعلا ﴿ **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ**

(١) انظر : ، المرجع السابق ، ص ٤٨ .

وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾(١) .

وفى الموضع الثاني ، يقول الباري عز وجل : ﴿ **وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ** ﴾(٢) .

أما في السنة النبوية المطهرة ، فقد روى عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : **" من خرج من الطاعة ، وفارق الجماعة ، فمات ، مات ميتة جاهلية ... ومن قاتل تحت راية عميه ، يغضب لعصبية ، أو ينصر عصبية فقتل ، فقتلته جاهلية ، ومن خرج على أمتي ، يضرب برها وفاجرها ، ولا يتحاشى مؤمنا ، ولا يفي بعهد ذي عهد ، فليس منى ولست منه"** (٣) .

فالمحارب الذي يخرج ويقطع الطريق على الناس ، ويسلب أموالهم ، ويقوم بقتلهم إذا اقتضى الأمر ، وأحيانا يمثل بجثثهم ، لا شك في أنه قد خرج على طاعة ولى الأمر ، وقد فارق ائتلاف الجماعة التي تربطه بهم رابطة الإسلام إذا كان مسلما ، أو عقد الأمان إذا كان ذميا أو مستأمنا ، ومن ثم فان خروجه عن هاتين الرابطين . طاعة ولى الأمر وائتلاف الجماعة وإخلاله لأحكامها ، يكون مستحقا في هذه الحالة لوصف المحارب ، ومن ثم تطبيق

---

(١) سورة المائدة ا ، لآية ٣٣-٣٤ .

(٢) سورة التوبة ، الآية ، ١٠٧ .

(٣) انظر : سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندى ، الجزء السابع ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ١٩٩٤ ، كتاب تحريم الدم ، باب التغليظ ، فيمن قاتل تحت راية عميه ، ص ١٢٣، رقم الحديث ، ٤١١٤ .

أحكام الحرابة بحقه [1]، لذلك فان الرسول سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم روى عنه أنه قال : **" أنه ستكون هنات وهنات ، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهى جميع ، فاضربوه بالسيف كائنا من كان "** [2] وما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله سلم الله عليه وسلم قال(**من حمل علينا السلاح فليس منا**)[3] .

(١) انظر : عودة ، عبد القادرة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، المرجع السابق ، ص ٦٣٩ .

(٢) انظر : سنن أبو دود ، كتاب السنة ، باب قتل الخوارج ، رقم الحديث ٤٧٦٢ ، ج ٤ ، ص ٢٤٣ .

(٣) صحيح مسلم ، الجزء الأول ، كتاب الإيمان ، رقم الحديث ٩٨ ، ص ٩٨ .

المبحث الثاني
تميز الإرهاب الدولي عن المقاومة الشعبية في القانون الدولي والفقه الإسلامي

إذا كان الإرهاب الدولي يعتمد علي استخدام القوة فإن قد يختلط بأنواع أخري من الأفعال التي تستخدم فيها القوة ولكنها مشروعة .

فهناك المقاومة الشعبية المسلحة والتي تستخدم فيها القوة ولكنها مشروعة وذلك لنيل الشعوب المستعمرة حقها في تقرير مصيرها . وهناك الدفاع الشرعي الذي يستخدم فيه القوة ولكنها مشروعة ومباحة لرد الاعتداء .

وشرعه الإسلام في هذا الصدد بنص القرآن حيث قال تعالى في محكم كتابه ﴿**فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ**﴾[1].

وعلى ذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : تميز الإرهاب الدولي عن المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي.

المطلب الثاني : تميز الإرهاب الدولي عن المقاومة الشعبية المسلحة في الفقه الإسلامي .

المطلب الأول
تميز الإرهاب الدولي عن المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي

يختلط الأمر كثيراً بين الإرهاب الدولي والمقاومة الشعبية المسلحة من أجل تقرير المصير ويرجع ذلك إلي المصالح الدولية بين الدول . حيث تري بعض الدول في أن المقاومة

(١)سورة البقرة الآية: ١٩٤.

الشعبية عملاً إرهابياً وتري بعض الدول الأخرى أنه عملاً مشروعاً يجب تأييده ومساندته .

ففي أعقاب الحرب العالمية الثانية شهد العالم أكبر حركة تحريرية في التاريخ الأمر الذي أوجد علي الساحة الدولية مجموعة من الدول المستقلة حديثاً،استطاعت أن تلعب دوراً ملحوظاً في إقرار قواعد جديدة لتأكيد وصيانة حق الشعوب في تقرير مصيرها وحقها في التحرر والحياة الكريمة وساعدها في ذلك ما تمتعت به من أغلبية عددية في المجالس والهيئات الدولية وتوجهت جهودها بإعلان منح الاستقلال للبلاد والشعوب المستعمرة الذي صدر عن الجمعية العامة في دورتها الخامسة عشر في ١٤ كانون أول ديسمبر ١٩٦. ومنذ هذا التاريخ أضحت المقاومة الشعبية المسلحة تأخذ مفهوماً واسعاً بحيث أصبح النضال المسلح الذي تخوضه الشعوب من أجل نيل استقلالها وحقها في تقرير المصير،مظهراً من مظاهر المقاومة الشعبية المسلحة بمداها الواسع .[١]

وقد عرفت المقاومة الشعبية المسلحة بأنها عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية من غير أفراد القوات المسلحة النظامية دفاعاً عن المصالح الوطنية أو القومية ضد قوي أجنبية سواء كانت تلك العناصر تعمل في إطار تنظيم يخضع لإشراف وتوجيه سلطة قانونية أو واقعية أم كانت تعمل بناء علي مبادراتها الخاصة،سواء باشرت هذا النشاط فوق الإقليم الوطني أم من قواعد خارج هذا الإقليم .[٢]

وعرفها البعض الآخر بأنها قيام شخص بمفرده أو بالاشتراك مع جماعة طواعية بوازع عن النفس والوطن بشن هجمات مسلحة ضد قوات الاحتلال دون أن يكون منتمياً إلي القوات

(١) انظر : د. راتب ، عائشة ، مشروعية المقاومة الشعبية المسلحة ، دراسات في القانون الدولي ، المجلة المصرية للقانون الدولي العدد ١٩٧٠٣ ، ص ٢٠٧ .

(٢) انظر : د. عامر، صلاح الدين، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العلم المرجع السابق، ص٤١ .

المسلحة النظامية .[1]

وتسند المقاومة الشعبية المسلحة إلي حق تقرير المصير وهذا الأخير استمد شرعيته من قرارات الأمم المتحدة .[2]

ومن هذه القرارات قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٣٣١٤) الصادر عام ١٩٧٣ بشأن تعريف العدوان،فقد أشارت الفقرة السابقة من هذا القرار إلي أن ليس في هذا التعريف ولا سيما الفقرة الثالثة ما يمكن بأي وجه أن يمس ما هو مستقر في الميثاق من حق تقرير المصير والحرية والاستقلال للشعوب المحرومة من هذا الحق بالقوة والمشار إليها في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ولا سيما للشعوب الخاضعة لنظم استعمارية أو عنصرية أو الأشكال أخري من السيطرة الأجنبية أو أن يمس حق هذه الشعوب في الكفاح من أجل هذا الهدف وفي طلب الدعم وتلقيه وفقا لمبادئ الميثاق .[3]

---

(١) د. فوده ، عز الدين، شرعية المقاومة المختلفة ، دراسات في القانون الدولي ، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد الأول ١٩٦٩ ، ص٢٩ .

(٢) حق تقرير المصير هو حق كل شعب في تحديد مستقبلة السياسي ونظام الحكم الذي يوفقه وحق الشعب في السيادة علي ثرواته وموارده الطبيعية وحقه في اختيار الأنظمة الاقتصادية والاجتماعية الملائمة .

انظر في ذلك د. غانم ، محمد حافظ، المنظمات الدولية ١٩٦٧ ، ص١١٤ .

لذلك لا نجد وثيقة دولية تصدر عن الأمم المتحدة تعني تنظيم جوانب العلاقات الدولية ، وميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول وقرار تعريف العدوان وغير ذلك من الوثائق العديدة انظر في ذلك د. العناني ، إبراهيم ، الأمم المتحدة ، دراسة في ضوء النظام القانوني للمنظمات الدولية وأهم المشكلات العملية التي تواجها ١٩٨٣ ، ص١٦٥ .

(٣) انظر د. العربي ، نبيل عبد الله ، الآثار القانونية لقرارات الجمعية العامة ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد ٣١ ، ١٩٧٥ ، ص٢٨٣ .

وبعد استعراض ماهية المقاومة الشعبية المسلحة،واعتبارها عملاً مشروعـاً إستادا إلي قرارات الأمم المتحدة وأنها مبناها هو حق تقرير المصير من أجل نيل الشعوب المستعمرة استقلالها . لذا فهي تختلف عن الإرهاب الدولي .

١- تتميز أهداف المقاومة الشعبية الذي تمارسه حركات التحرير الوطني بأنها ذات صبغة عالمية،ويظهر جليـاً في مساندة المنظمات الدولية لها والاعتراف بها،وإعطائها بعض الحقوق الدولية أهمها شرعية أعمالها وكفاحها المسلح طبقـاً لأحكام ومبادئ القانون الدولي والحق في طلب وتلقي المساعدات الدولية من كافة الأشخاص الدولية وحقها في التمثيل الدبلوماسي[١]،أما أهداف جرائم الإرهاب الدولي فإنها أيضا تتميز بالعالمية ولكنها عالمية في الاستنكار والمقاومة والردع لمثل هذه الأفعال التي تتسم بالوحشية وأنها جرائم ضد الإنسانية .

٢- العنف المستخدم في المقاومة الشعبية للحصول علي حق تقرير المصير له أساس قانوني مستمد من قواعد القانون الدولي وهو حق الشعب في استعادة إليه المستعمر الذي يستند لحقوق الشعوب في تقرير مصيرها دونما تدخل أجنبي،وهذا من أهم المبادئ التي يقوم عليها ميثاق الأمم المتحدة .[٢]

أما العنف المستخدم في جرائم الإرهاب فلا يتسم بالشرعية بل إنه يعد جريمة دولية حيث أنه يمثل عدوانـاً علي مصلحة أساسية للمجتمع الدولي تتغير باختلاف طبيعة الحق محل الحماية الدولية والمصلحة الدولية المعتدي عليها كما أن العقاب أو الحث علي

(١) انظر د. تونسي ، بن عامر،قانون المجتمع الدولي المعاصر ، ١٩٩٤ ، ص٢٥٨ .

(٢) انظر د. الغنيمى ، محمد طلعت ، الغنيمي الوسيط في قانون الأمم ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨٢ ، ص٣٤٨.

العقاب مقرر بمقتضي قواعد القانون الدولي الجنائي .

وهكذا يختلف الإرهاب الدولي الذي يهدد أمن واستقرار الدول عن المقاومة الشعبية المسلحة المشروعة دوليا من أجل نيل الشعوب المستقرة استقلالها وحرياتها .

المطلب الثاني
تميز الإرهاب الدولي عن المقاومة الشعبية المسلحة في الفقه الإسلامي

إن حق تقرير المصير بمفهومه الحديث وسياقه التاريخي بأن شعوبًا استضعفت واستعمرت من قبل الدول الاستعمارية فإن النضال حق مشروع لهذه الشعوب المستضعفة وهو فرض عين على كل مسلم في هذه الديار بل وعلى الشعوب الإسلامية العمل على نصرتها وانتمائها وهذا ضمن مفهوم رد الاعتداء الذاتي أورد الاعتداء عن الغير كما هو في الشريعة الإسلامية.

فالإسلام حينما انتشر وقام كدين ودولة تناول القرآن الكريم القواعد الكلية والأسس الثابتة التي يقوم عليها كيان الدولة ولم يتعرض للتفصيلات سواء كان ذلك على الصعيد الداخلي أو الصعيد الخارجي.

فالدولة الإسلامية دولة عقائدية رابطتها واحدة هي الإسلام ويمكن أن يدخل فيها قوميات مختلفة وأجناس مختلفة من البشر وهي بلاد مفتوحة لجميع القوميات على أساس الانضواء تحت لوائها فهي عالمية في إطارها ويمكن أن تنطلق من قومية واحدة ولكن على أساس الرابطة العقائدية بل هي اتحاد لعدة قوميات ويتألف أفراد هذه القوميات باعتبارهم مسلمين وما يربطهم رابطة الانتماء للإسلام[1].

ونرى أن مبادئ القانون الدولي العام تتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية في حق الشعوب من التحرر من الاستعمار ، والحق له في تقرير مصيرها .

(١) انظر: محمد المبارك، نظام الحكم، الحكم والدولة، الطبعة الرابعة، دار الفكر ١٩٨١، ص٥.

المبحث الثالث
تميز الإرهاب الدولي عن الدفاع الشرعي في القانون الدولي والفقه الإسلامي

الدفاع الشرعي هو القيام بتصرف مشروع دوليًا للرد على تصرف غير مشروع وقع ابتداء وفي كلتا الحالتين –الفعل ورد الفعل – يتم باستخدام القوة المسلحة. ويستهدف الدفاع الشرعي دفع الخطر الجسيم من قبل المعتدي والعمل على إيقافه لحماية أمن الدولة وحقوقها الأساسية[1].

ومن ثم فقد نظر إلى هذا الحق باعتباره صورة لأخذ الحق بذات اليد. واستمر ذلك الوضع سائدًا، حتى بعد عصبة الأمم، وإبرام الاتفاقيات الدولية التي استهدفت وضع قيود وضوابط على استخدام القوة .

وعلى ذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : تميز الإرهاب الدولي عن الدفاع الشرعي في القانون الدولي .

المطلب الثاني : تميز الإرهاب الدولي عن الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي .

المطلب الأول
تميز الإرهاب الدولي عن الدفاع الشرعي في القانون الدولي

فكرة الدفاع الشرعي ارتبطت لدرجة التلازم مع مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية وتطورت،مع ملاحظة أن هذا التلازم لا يعني انتفاء لفكرة الدفاع الشرعي في القانون الدولي قبل استقرار من أحظر استخدام القوة . منذ تبني المبدأ الأخير في الاتفاقيات الدولية

(١) انظر: د. سعيد سالم جويلي، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي وقت السلم، المجلة القانونية الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، العدد الخامس، ١٩٩٣، ص٨٣.

أثير التساؤل بشأن ما إذا كان للدولة الحق في الدفاع عن نفسها باستخدام القوة إذا ما تعرضت لعدوان من قبل دولة أخري . وهذا ما تم الاعتراف به في ظل عصبة الأمم وميثاق بريان كيلوج رغم عدم وجود نص صريح .[1]

وجاء ميثاق الأمم المتحدة ليضع قاعدة عامة بحظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية إلا في حالة الدفاع الشرعي .

حيث نصت المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة علي أنه ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول فرادي أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة علي أحد أعضاء الأمم المتحدة وذلك إلي أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي والتدابير التي يتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع الشرعي عن النفس تبلغ إلي مجلس الأمن فوراً ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال في ما للمجلس بمقتضي سلطاته ومسؤولياته المستمدة من أحكام الميثاق من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يري ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلي نصابه.

يتضح من هذا النص يجوز لأي دولة اللجوء إلي استخدام القوة لرد العدوان الواقع عليها دون حاجة إلي تفويض مجلس الأمن .

ولتوافر حالة الدفاع الشرعي لابد من توافر شروط في العدوان وشروطا في الدفاع .

أولاً : شروط العدوان :

فلابد أن تكون الأعمال المرتكبة لكي يكون هناك عدوان أن تكون تلك الأعمال باستخدام القوة المسلحة ضد الدولة مثل قيام القوات البرية بغزو إقليم دولة مجاورة أو قيام القوات البحرية .

---

(١) انظر د. العناني ، إبراهيم ، المنظمات الدولية ، المطبعة الحديثة ، ١٩٩٧ ، القاهرة ، ص٤٤ .

بحصار موانى دولة أخري أو قيام القوات الجوية بعلميات قصف ضد المنشآت المدنية أو العسكرية فوق إقليم دولة مجاورة ويدخل في ذلك تدريب العصابات المسلحة وإمدادها بالمؤن والمساعدة عبر حدود دولة مجاورة لإثارة الفتن والاضطرابات أو لقلب نظام الحكم فيها أو غير ذلك فكل هذه الفروض تشكل عدواناً مسلحاً يبيح حق الدفاع الشرعي للدولة التي تكون ضحية لذلك .[١]

٢- أن يكون العدوان حالا وقائماً بالفصل :

يشترط في العدوان المسلح الذي يبيح اللجوء لحق الدفاع الشرعي،أن يكون حالاً،أي أن العدوان بدأ أو لم ينته،فالمادة ٥١ من الميثاق لم تستخدم تعبير عدوان ولكن استخدم تعبير الهجوم المسلح،وهذا يعني أن الهجوم الوشيك الوقوع أو أي فعل عدواني أخر ليس له صفة الهجوم المسلح لا يبرر اللجوء للقوة .[٢]

٣- أن يكون العدوان مباشراً :

وذلك بأن تقوم الدولة المعتدية بعدوانها بصفة مباشرة مستخدمة في ذلك قواتها المسلحة،ويقصد بالعدوان المباشر في هذا الصدد استعمال الدولة لقواتها المسلحة بطريقة غير مشروعة ضد دولة أخري .[٣]

٤- أن يكون فعل العدوان علي قدر من الجسامة والخطورة :

لابد أن يمثل فصل الاعتداء خطر جسيم،فالخطر البسيط يكفي لرده الطرق الودية لحل

---

(١) انظر :

Kelsen (H) international law studiee ce fecundity un der international washingytor 1957 p p .59 .

(٢) انظر :

Kelsen (h) the principle of international law – new york .1966 . p 702

(٣) انظر :

KELSQN (H) princi pler OF INTEQNATIONA LAW ،NEW YOrK 1952 . P . 700.

النزاع،فهناك حالات كثيرة استندت فيها الدول إلي حوادث حدودية بسيطة لتبرير عدوانها علي الدول المجاورة تحت ذريعة استخدام الحق في الدفاع الشرعي مثال ذلك رفض الأمم المتحدة الشكوى المقدمة من إسرائيل الخاصة بعمليات الفدائيين داخل أراضيها والمنطلقة من الأراضي المصرية وكونها أدني من مستوي الهجوم المسلح الذي أدعته إسرائيل ورفضت للأمم المتحدة تبعـًا لذلك تملك إسرائيل بالدفاع الشرعي تبرير عدوانها علي مصر سنة ١٩٥٦ .[١]

٥- أن يكون فعل العدوان غير مشروع :

أي أنه يشكل جريمة دولية،وذلك بأن تثبت الصفة غير المشروعة طبقـًا لقواعد التجريم الدولية للاعتداء الذي يهدد الخطر بوقوعه .

فإذا انتفت عنه هذه الصفة فلا مجال عندئذ للتمسك بحق الدفاع الشرعي .[٢]

ثانيـًا : شروط الدفاع :

١- أن يكون الدفاع الوسيلة الوحيدة لرد العدوان :

بمعني أن لا تكون هناك وسيلة أخري غير اللجوء للقوة لرد العدوان،وإذا ما وجدت وسيلة أخري تحقق الغرض ذاته فلا يكون فعل الدفاع مباحا بل عدوانا يبيح للطرف الأخر حق الدفاع الشرعي .[٣]

من ذلك مثلا إمكانية الاستعانة في الوقت المناسب بالمنظمة الدولية وكانت قادرة علي توفير الحماية .[٤]

---

(١) أنظر : د. عبيد ، حسنين إبراهيم صالح ، الجريمة الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩ ، ص٦٤ .

(٢) انظر د. عبيد ، حسنين إبراهيم صالح ، الجريمة الدولية ، المرجع السابق ، ص٦١ .

(٣) انظر د. عوض محمد محي الدين، دراسات في القانون الدولي الجنائي ، مجلة القانون والاقتصاد ، القاهرة ، العدد الأول ، ١٩٦٥ ، ص٦٥٦ .

(٤) انظر د. حسني ، محمود نجيب ، دروس في القانون الجنائي الدولي ، القاهرة ، ١٩٦٠ ، ص٤٩ .

٢- توجيه الدفاع إلي مصدر العدوان :

لكي يؤدي الدفاع الشرعي الغايات التي من أجلها شرع،لابد من توجيه فعل الدفاع إلي الدولة مصدر العدوان،ويترتب علي ذلك أنه لا يجوز توجيه الدفاع إلي دولة أخر،محايدة لا صلة لها بالعدوان لأن ذلك يعد في ذاته عدوانا يخول الأخير الرد المسلح استناداً لحق الدفاع الشرعي . ومثل هذا ما حدث في الحرب العالمية الأولي حينما انتهكت ألمانيا حياد كل من بلجيكا والكسمبورج المكفول بمعاهدتي عام ١٨٣٩،١٨٦٧ .[١]

٣- أن يكون الدفاع ذا صفة مؤقتة :

ومقضي هذا الشرط أن حق الدولة في الدفاع الشرعي حق مؤقت ينتهي بمجرد اتخاذ مجلس الأمن التدابير الملائمة لرد العدوان وهذا ما أشارت إليه صراحة المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة (... إلي أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين..) ومضمون هذا الشرط يتلاءم تماماً والغاية التي من أجلها شرع حق الدفاع الشرعي . فهذا الحق لم يشرع إلا حماية للدولة المعتدي عليها .

وبالتالي فإنه لا يعني بحال من الأحوال حلول الدول محل مجلس الأمن في رد العدوان،ولكنه إجراء مؤقت ينتهي باضطلاع المجلس بدوره في حماية الأمن والسلم الدوليين .

٤- أن يتناسب فعل الدفاع مع فعل الاعتداء :

وينصرف معني التناسب هنا إلي أن يكون فعل الدفاع من حيث الحجم والسلاح المستخدم متناسباً وفعل العدوان أو أقل . وإلا عدا ذلك تجاوزاً لحق الدفاع الشرعي،وهو ما

(١) انظر : د. عبيد ، حسنين، القضاء الجنائي الدولي ، تاريخه وتطبيقه ومشروعيته ، دار النهضة العربية القاهرة ١٩٧٧ ، ص٣٨ .

يعني تحول التكييف القانوني للفعل من الدفاع إلي العدوان .

ومعيار التناسب في القانون الدولي الجنائي،هو المعيار ذاته المتبع في القانون الداخلي،وهو معيار موضوعي قوامه سلوك الشخص المعتاد إذا وضع في نفس الظروف المحيطة بالمدافع .[1]

وبعد استعراض الدفاع الشرعي كأحد استثناءات استخدام القوة في العلاقات الدولية والتي جاء ميثاق الأمم المتحدة بتحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية طبقا لنص المادة الثانية في فقرتها الرابعة ويستند الدفاع الشرعي إلي نص المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة ولا بد من أن يكون هناك عدوانا لكي يتم الدفاع الشرعي ولابد أن يكون هناك شروطا للرد كما تناولت سلفاً وبالمقارنة بين الدفاع الشرعي والإرهاب الدولي نرى أن الدفاع الشرعي يستند إلي الشرعية الدولية طبقا لميثاق الأمم المتحدة وهو لرد العدوان فقط أما الإرهاب الدولي فهو جريمة ليس لها سند قانوني وإنما تهدد أمن الدول داخلياً وخارجياً،وتقتل لأشخاص وتتلف الممتلكات العامة والخاصة بل أكثر من ذلك تفتت الدول و تقسمها .

المطلب الثاني
تميز الإرهاب الدولي عن الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي

ما يقع على المسلمين بطريق مباشر أو غير مباشر، أنفسهم أو أموالهم أو بلادهم، فلابد من هذا الاعتداء الواقع عليهم أو على بلادهم بالقوة، فقال تعالى: ﴿**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**﴾[2] وقال تعالى: ﴿**فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ**

(١) انظر : د. صالح، ويصا ، العدوان المسلح في القانون الدولي ، الجوانب القانونية الأساسية لاستخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٧٥ ، ص ٣١٣ .

(٢) سورة البقرة الآية ١٩٠.

فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾[1]. وقال سبحانه وتعالى: **﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾**[2].

فلا يجب على المسلمين دفع العدوان الواقع عليهم فقط، بل دفع العدوان المتوقع أيضًا بظهور دلائله المؤكدة، فالهجوم خير وسيلة للدفاع، وما كانت سياسة الرسول ﷺ الحربية مع الفرس والروم إلا من هذا القبيل، عندما ظهرت بوادر العدوان من الفرس بتمزيق كتاب رسول الله ﷺ وأمر ملكهم بإحضار رأس الرسول ﷺ الشريفة، أما الروم فعند قتلهم رسول رسول الله ﷺ[3] ولنا في قول على رضي الله عنه عبرة حيث قال ((ما غزى قوم في عقر دارهم إلا ذلوا))[4].

فلولا ما شرعه الله تعالى للأنبياء والمؤمنين من قتال الأعداء، لعلى أهل الشرك وعطلوا أماكن العبادات[5]. حيث قال تعالى: **﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللهِ كَثِيرًا﴾**[6].

ومن هذا يتضح أن القتال في الإسلام، لم يكن مقصودًا لذاته، كتوسيع سلطان أو الغلبة والقهر، أو استعباد الشعوب، واستنزاف خيراتها، أو لنشر الدين الإسلامي في

(١) سورة البقرة الآية ١٩٤.

(٢) سورة النساء الآية ٧٥.

(٣) انظر سور حمن هدايات، التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم، ص ٩٦ – ٩٨.

(٤) انظر: الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي ٨/ ٤٢٢.

(٥) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ١٢/ ٧٠.

(٦) سورة الحج الآية: ٤٠.

الأرض بالقوة كما يدعى بعض الحاقدين على الإسلام. قال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾[1].

إنما جاء القتال تطورًا طبيعيًا تقتضيه مصلحة الدعوة، فلو كان القتال للإكراه على الإسلام، لما نهى رسول الله ﷺ عن قتال غير المقاتلين، والنساء والشيوخ والرهبان، وكل من سالمهم.

فاستخدام القوة لرد الاعتداء يضع الأمم الأخرى بالامتناع عن اللجوء إلى القوة لحل المنازعات، بل سيكون حلها بالوسائل السلمية، وهذا طريق مضمون النتائج لا تحيط به الشكوك، ولا تنعدم به الثقة، وليس فيه مخاطرة بالتنازل تحت تهديد القوة عن شيء من حق أو كرامة[2]. فالحرب في الإسلام شعارها الحرص على السلام والأمن للناس كافة على هذه الأرض

ومن هنا نرى أن الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام يتفق مع الدفاع الشرعي في الشريعة الإسلامية من حيث رد للعدوان ، بل رد العدوان المتوقع وهو ما يعرف في القانون الدولي العام بالدفاع الشرعي الاستباقي

(١) سورة البقرة الآية: ٢٥٦.

(٢) انظر: محمد جمال الدين محفوظ، العسكرية في الإسلام، ص ٢١.

الفصل الثاني
أسباب الإرهاب الدولي في القانون الدولي والفقه الإسلامي

إن دراسة الدوافع والأسباب يؤدي بطبيعة الحال إلي التعرف علي العلاج وطرق الوقاية وأسباب الإرهاب الدولي متعددة ومتنوعة فمنها السياسية ، ومنها الاقتصادية ،ومنها الإعلامية ، ومنها العقائدية والشخصية .

كما أنه يوجد أسباب للحرابة (الإرهاب) في الفقه الإسلامي منها أخذ المال ، وقتل النفس ، دافع إخافة الطريق .

وبناءاً علي ذلك سوف نقسم هذا الفصل إلي مبحثين :

المبحث الأول : أسباب الإرهاب الدولي في القانون الدولي .

المبحث الثاني : أسباب الإرهاب الدولي في الفقه الإسلامي .

المبحث الأول
دوافع وأسباب الإرهاب الدولي في القانون الدولي

كما أسلفنا القول بأن للإرهاب الدولي دوافع وأسباب مختلفة ومتنوعة منها السياسية والاقتصادية ، والدينية ، و الإعلامية ، و التاريخية ،والشخصية

وبناءا علي ذلك سوف تقسم هذا المبحث إلي :

المطلب الأول : الدوافع السياسية .

المطلب الثاني : الدوافع الاقتصادية .

المطلب الثالث : الدوافع الدينية

المطلب الرابع : الدوافع الإعلامية

المطلب الخامس : الدوافع التاريخية

المطلب السادس : الدوافع الشخصية.

المطلب الأول
الدوافع السياسية

الأسباب السياسية تنقسم إلي نوعين،أسباب داخلية وخارجية وربما كانت الأسباب الخارجية هي وليدة الأسباب الداخلية .[1]

فالقهر السياسي الداخلي غالبًا ما يدفع الأفراد والطوائف المضطهدة التي لا تستطيع التعبير عن آرائها،يدفعها إلي العنف كسبيل للثأر لنفسها والنيل من عدوها .[2]

فالعمليات الإرهابية ذات الدافع السياسي هدفها في النهاية هو الوصول إلي قرار

---

(١) انظر د. شكري، علي يوسف، الإرهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد ، الطبعة الأولي ، دار اينزاك للطباعة والنشر ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص٦٢ .

(٢) انظر : المرجع السابق ، ذات الصفحة

سياسي بمعني إرغام دولة أو جماعة سياسية علي اتخاذ قرار معين أو الامتناع عن قرار تراه في مصلحتها،لما كانت تتخذه أو تمتنع عنه إلا بضغط العمليات الإرهابية .[1]

وقد تهدف العمليات الإرهابية إلي إنزال الضرر بمصالح دولة معينة،أو برعاياها نظراً لمواقفها السياسية من قضية معينة وبمعني أوضح الاعتداء علي سيادة الدول والتخاذل الدولي هما الشرارة التي تشعل نار الإرهاب .[2]

المطلب الثاني
الدوافع الاقتصادية

قد يكون الدافع وراء العمليات الإرهابية هو الإضرار باقتصاد دولة معينة كتدمير المنشآت الصناعية،أو التجارية أو مهاجمة مكاتب شركات الطيران أو المنشآت السياحية التابعة لها لإثارة الذعر والرعب بين المتعاملين معها وتهدف هذه العمليات إلي إنزال أضرار مادية بتلك المؤسسات باعتبارها تشكل مورداً اقتصاديا ومصدراً من مصادر الدخل الهامة للدولة وقد يكون الدافع الاقتصادي هو حاجة الجماعة الإرهابية إلي دعم مالي يمكنها من مواصلة عملياتها للوصول إلي الأهداف التي قامت من أجلها .[3]

(١) انظر د. حلمي، نبيل أحمد ، الإرهاب الدولي وفقا القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص١٤ .

(٢) انظر : بن عبد الله ، عبد الله بن مطلق، الإرهاب وأحكامه في الفقه الإسلامي ، دار بن الجوري ، المملكة العربية السعودية ، ٢٠١١ ، ص٥٥٤ .

(٣) انظر : د الجعفراوى ، ابتسام ، التكلفة الاقتصادية للإرهاب ، بحث منشور في الجملة الجنائية القومية ، المجلد الخمسون ، العدد الأول ، مارس ٢٠٠٧ ، ص٤٩ .

المطلب الثالث
الدوافع الدينية

مما لا يخفي علي أحد،ما للدين والعقيدة والمذهب من تأثير بحياة الأفراد،ومن المؤكد أن هذا التأثير يولد مع ولادة الإنسان ويكبر معه ولا ينتهي بوفاته،إذ يبقي الإنسان محاسب أمام خالقه علي دينية وعقيدته،ومثل هذه العلاقة بين الإنسان ودينه لا تتأثر بمدي تمسك الإنسان بتعاليم دينه وإن كانت تختلف درجتها بين الأكثر التزاما والأقل وهذا ما يفسر وقوع العديد من الحروب ولا سيما الأهلية منها لأسباب دينية أو عقائدية .[1]

فعدم فهم مقاصد الشريعة والجهل بالدين،وتلقي الخطاب الديني من غير المتخصصين يؤدي إلي فهم الأمور علي غير حقيقتيها وتكون دافعـًا للإرهاب .

وكذلك الغلو في الدين والتعصب الديني والطائف والذهبي يؤدي إلي الإرهاب .

ونري الحل في هذه المشكلة بأن يكون دور للمؤسسات الدينية في توصيل الفهم الصحيح للدين سواء في المساجد أو عن طريق ندوات بالجامعات والمدارس ووضع رقابه من المؤسسات الدينية علي القنوات الفضائية وذلك لما نلاحظ من فتأوي دينية من غير المتخصص مع تطوير المناهج الدراسية في الدراسات الدينية بالمدارس ووضع مادة للثقافة الإسلامية كمادة عامة في التعليم الجامعي .

المطلب الرابع
الدوافع الإعلامية

ساهمت الثورة الإعلامية الهائلة في العالم في نشر الفكر المتطرف،والمظاهر الأخلاقية الإباحية والإلحادية،ويعتمد في تحقيق أهدافه علي نشر الأفكار التي يعمل من

((١)) انظر : د. الشكري ، علي يوسف، الإرهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد ، المرجع السابق ، ص٧٥ .

أجلها،وطرحها أمام الرأي العام العالمي،والمنظمات الدولية للحصول علي دعمها وتأييدها لقضية،فقد تري احدي المنظمات الثورية أن هناك تجاهلاً من الرأي العام لقضيتها فتلجأ إلي تنفيذ بعض العمليات الإرهابية المثيرة بقصد لفت الانتباه العالمي إلي القضية التي تتبناها وتدافع عنها،وخلف نوع من التعاطف مع من يدافعون عنها،وإجبار الحكومات والدول علي الاعتراف بعدالتها وشرعيتها والاهتمام بها علي المستوي السياسي ومن أمثلة ذلك خطف الطائرات وتفجير السفارات والقنصليات،حيث نجحت في خلق نوع من التعاطف علي مستوي الرأي العام العالمي مع مرتكبي تلك الأفعال من خلال ما تناقله وسائل الأعلام بكافة صورها وأشكالها من تقارير ومتابعات تفصيلة عن مدي الظلم الذي يتعرضون له ومدي المعاناة التي تعيشها شعوبهم .[1]

ونري أن لابد من محاربة هذا الإعلام عن طريق وضع رقابة علي هذه الوسائل من الدولة وإبرام اتفاقيات بين الدول المختلفة لمنع بث القنوات التلفزيون التي تحرض،وتنشر الأخبار الكاذبة،وتعمل علي ثبت الأفكار الخاطئة .

المطلب الخامس
الدوافع التاريخية

الصراع التاريخي أو الصراع التاريخي له دور كبير كسبب للإرهاب الدولي فعلي سبيل المثال نجد الصراع بين العرب وإيران فهذا الصراع ليس كما يظن البعض صراع شيعي سني،وما يرتبط به من خلافات بين المذهبين ولكن الواقع أن هذا الصراع تاريخي وجغرافي . فإما عن الصراع التاريخي،فنجد أن تاريخ العلاقات العربية الإيرانية زاخر بالصراع من منذ

(١) انظر : د. عز الدين ، أحمد جلال، الإرهاب والعنف السياسي ، كتابة الحرية ، ١٩٨٩ ، ص١٥١ .

مرحلة ما قبل الإسلام . فمعركة القاسية لا تزال تمثل حرجاً نازفاً بالنسبة إلي كثير من القوميين الإيرانية . ممن ينظرون إليها من منظور قومي عنصر،صرف بعيداً عن دوافعها وأبعادها وكيف أنها تمثل شرارة للثقافتين العربية والفارسية فمن حضارة إسلامية مزدهرة وقتذاك .[1]

أما حسابات الجغرافيا فلها هي الأخرى نصيب لا يقل تأثيراً عن دور التاريخ في علاقات الجانبين،فالجغرافيا وضعت الجانبين علي محك الصراع بشكل شبه دائماً تاريخياً،وإيران تتعامل مع الجغرافيا والتاريخ من منظور مغاير للحرب،فهي في حالة جنبين دائم إلي استفادة مجدها الإمبراطوري،وتشعر بفدان الهوية،شأنها في ذلك شأن تركيا،لذا فهي تسعي بكل الطرف للسيطرة علي الدول المجاورة ومحاولة تشكيل الخارطة السياسية فيها بما يتماشي مع مصالح طهران وأهدافها الإستراتيجية في الإقليم،وتستخدم في ذلك قائمة طويلة من الوكلاء ابتداء من حزب الله اللبناني وصولاً إلي جماعة الحوثي في اليمين،مروراً بميلشيات الحد الشيعي في العراق،وعناصر وتيارات طائفية من دول عربية أخري عديدة .[2]

(١) انظر : الكتبي، سالم، مقال بعنوان صراع التاريخ والجغرافيا بين العرب وإيران، صحيفة العرب بتاريخ ١٩/ ٩/ ٢٠١٥ ، العدد ١٠٠٤٣ ، ص٩ .

(٢) انظر : الكتبي ،سالم ، المرجع السابق ، ذات الصفحة .

المطلب السادس
الدوافع الشخصية

قد ترجع الجرائم الإرهابية بدوافع شخصية،ولتحقيق أهداف معينة شخصية فقد تكون الجرائم الإرهابية للابتزاز الأموال من شركات الطيران المختلفة . ففي عام ١٩٧٢ قام بعض الزنوج الأمريكيين بخطف طائرة أمريكية،وطلبوا فدية قدرها مليون دولار للإفراج عن المسافرين،وهبطوا بالطائرة ذلك في مطار الجزائر العاصمة .[١]

وقد تكون الجرائم الإرهابية التي تستند إلي دوافع شخصية يكون مرتكبيها مصابون بخلل عقلي أو مرض نفسي وهذا ما حدث عام ١٩٧٢،عندما قامت سيدة بخطف طائرة إيطالية كانت طريقها لميلانو قادمة من روما وأجبرت قائدها علي التوجه لمبونخ بألمانيا الغربية،ثم سلمت نفسها للسلطات الألمانية التي كشفت عن وجود خلل عقلي لديها،ويتميز هذا النوع من الإرهابيين بعدة صفات مشتركة وهي الطفولة المضطربة التي أدت للعزلة،ثم إلي الشذوذ وفقدان الاتصال بالأصدقاء،وعلاقات غير طبيعية بالوالدين .[٢]

ونرى لحل لهذه المشكلة تفعيل وظيفة الأخصائي الاجتماعي سواء كان في المدرسة أو الجامعة أو الهيئات والمصالح الحكومية لمعرفة مشاكل هؤلاء الأشخاص لمعالجتهم . وكذلك يكون هناك دور للأسرة إذا ما لاحظت أن هناك خلل في سلوك أحد الأبناء فعليها بالمسارعة لعرضه على طبيب نفسي .

---

(١) انظر : محمد، البخدوي بحث نطق الطائرات منشور في مجلة معهد البحوث والدراسات العربية ١٩٧٤ ، ص٢٠٠ .

(٢ انظر : د. نبيل أحمد حلمي ، الإرهاب الدولي ، المرجع السابق ، ص١٧ .

المبحث الثاني
دوافع الإرهاب في الفقه الإسلامي

أسباب الحرابة (الإرهاب) في الفقه الإسلامي متعددة منها ، دافع اخذ المال ، دافع قتل النفس ، دافع إخافة الطريق .

وبناء على ذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : دافع اخذ المال .

المطلب الثاني : دافع قتل النفس .

المطلب الثالث : دافع إخافة الطريق .

المطلب الأول
دافع اخذ المال

الدافع الرئيسي للمحاربين هو أخذ مال المسلمين ، ومن في حكمهم وهو يطابق الدافع الشخصي في القانون الدولي حين تناولنا دوافع الإرهاب الدولي ، أما الدوافع الأخرى فهي عرضية في الفقه الإسلامي لان الأصل أن الحرابة هي خروج المحاربون على المارة في الطريق بدافع سرقة أموالهم بواسطة القوة ، والشوكة مع كون هؤلاء المارة بعيدين عن المنع ، والغوث ، والمساعدة ، سواء كان المارة بالطريق مسلم ، أو ذمي وهو(المستأمن) والذمي هو المقيم في الدولة الإسلامية ، أما لو كان المارة في الطريق حربياً أو باغياً ، فلا عصمة له في نفس أو مال ، ويجب أن تكون يد المارة بالطريق على المال الذي يحوزه يد صحيحة فان كان سارقا إياه فلا تقع الحرابة [1] ، ونظراً لان أخذ المال هو الدافع الرئيسي للحرابة في الإسلام لذلك سميت (بالسرقة الكبرى) .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ، الجزء السابع ، ص ٩١.

المطلب الثاني
دافع قتل النفس

القتل ليس من دوافع الحرابة الرئيسية ، ولكنه قد يحدث أثناء أخذ المال لذلك فهو دافع عرضي قد يصاحب جريمة الحرابة وهنا يخرج المحاربون على المارة بالطريق بهدف أخذ مالهم فيقتلون مع السرقة ، أو يقتلون دون القدرة على سرقة المال وفى هذه الحالة ينتج عن الحرابة فزع وخوف شديدين للمارة بالطريق ، وبذلك يكون المحاربون قد ارتكبوا عدة صور لجريمة الحرابة ربما بفعل إجرامي واحد وهو السرقة ، والقتل وإخافة الطريق ، وإن كان في وقوع أي من هذه الجرائم ما يكفى لإسناد الحرابة إليهم ، ولذلك ذهب معظم الفقهاء إلى القول بأن القتل لا يسقط عن المحاربين بعفو ولى الدم ، أو بعفو الحاكم في حالة القتيل الذي لا وارث له [1] حيث إن العقاب في هذه الحالة يعد حداً من حدود الله عز وجل ، وهى لا تسقط إلا بالتوبة النصوح قبل قدرة الحاكم عليهم .

المطلب الثالث
دافع إخافة الطريق

يلاحظ أن سلوك المحاربين الإجرامي فيه إخافة للمارة بالطريق وترويعهم ، وإن لم يأخذوا مالاً ، ولم يقتلوا نفسـًا ، ورغم أن هذه الصورة هي أقل صور الحرابة ضرراً إلا لها أثار سلبية على كافة مناحي الحياة في الدولة الإسلامية السياسية و الاقتصادية والاجتماعية لأنه سوف تسود الفوضى والاضطراب ، والجرائم ، والسرقة ، والبغض والكراهية .

(١) انظر : د أحمد ، هلالي عبد الله ، أصول التشريع الجنائي الإسلامي ،١٩٩٥، ص ١٩٦ .

الفصل الثالث
طرق مكافحة الإرهاب في القانون الدولي والفقه الإسلامي

أدى انتشار ظاهرة الإرهاب إلى وجود حركة دولية نشطة لعلاج هذه الظاهرة سواء عن طريق المنظمات الدولية سواء الدولية أو الإقليمية أو الاتفاقيات الدولية أو الندوات ، كما أن الشريعة الإسلامية قد وضعت مجموعة من الأسس والمبادئ لمكافحة الإرهاب (الحرابة) .

وبناء على ذلك سوف نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : دور المنظمات الدولية في مكافحة الإرهاب .

المبحث الثاني : المنظمات الإقليمية ودورها في مكافحة الإرهاب .

المبحث الثالث : مكافحة الإرهاب في الفقه الإسلامي .

المبحث الأول
دور المنظمات الدولية في مكافحة الإرهاب

اهتم المجتمع الدولي بظاهرة الإرهاب الدولي منذ مطلع القرن العشرين وتحديداً في أعقاب الحرب العالمية الأولي نتيجة لما خلفته هذه الحرب من آثار مدمرة أتت علي العالم كله .

ومع تزايد عمليات الإرهاب الدولي اهتمت الكثير من المنظمات الدولية بمناقشتها ودراستها،وذلك للقضاء عليها أو التقليل من حدتها،فظاهرة الإرهاب تنتهك حقوق الإنسان وحرياته،وتقضي علي الأبرياء،وتؤذي مشاعر الكثير من البشر،وتفوض أسس آمنه واستقراره،وتهدد سلامة النقل الجوي والبحري ... الخ وكافة هذه الأمور تعتبر من اختصاصات العديد من المنظمات الدولية والإقليمية .[1]

(١) انظر د. عبد الهادي، عبد العزيز مخيمر، الإرهاب الدولي مع دراسته للاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة

فالمنظمات الدولية والإقليمية لها دور كبير في مكافحة الإرهاب وبناءاً علي ذلك سوف نقسم هذا الفصل إلي مطلبين :

المطلب الأول : الأمم المتحدة ودورها في مكافحة الإرهاب .

المطلب الثاني : المنظمات الإقليمية ودورها في مكافحة الإرهاب .

المطلب الأول
الأمم المتحدة ودورها في مكافحة الإرهاب

اهتمت منظمة الأمم المتحدة بالبحث في ظاهرة الإرهاب،وكيفية القضاء وذلك عندما بدأت عمليات خطف الطائرات في الزيادة في بداية السبعينيات واحتجاز المبعوثين الدبلوماسيين وتفجير مقار البعثات الدبلوماسية ووضعت في حباتها بأن هذه الظاهرة تعتبر أحد الأسباب الرئيسية التي تهز أمن واستقرار المجتمع الدولي وذلك عن طريق محاولة وضع تعريف مناسب للإرهاب والأسباب التي تؤدي إليه وكيفية علاجه،كذلك اهتمت وذلك بتشكيل اللجان اللازمة لإعداد اتفاقيات دولية منظم إطار من التعاون الدولي لمنع وقع بعض أشكال الإرهاب .[1]

وقد قامت منظمة المتحدة بجهودها في مكافحة الإرهاب عن طريق أجهزتها المختلفة سواء مجلس الأمن أو الجمعية العامة للأمم المتحدة .

وبناءاً علي ذلك سوف نقسم هذا المطلب إلى فروع .

الفرع الأول : دور مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب

الفرع الثاني : الإجراءات المتخذ من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن مكافحة

عن المنظمات الدولية ، المرجع السابق ، ص٢٢٩ .

(١) انظر د. عبد الهادي ،عبد العزيز مخيمر، الإرهاب الدولي مع دراسته للاتفاقيات والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية ، المرجع السابق ، ص٢٣١ .

الإرهاب الدولي .

الفرع الثالث : الجهود الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب

الفرع الأول
دور مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب

يتمتع مجلس الأمن الدولي بأهمية خاصة نظراً لأنه الجهاز الوحيد في منظمة الأمم المتحدة الذي يتحمل تبعات حفظ السلم والأمن الدولي .

وفي هذا تنص المادة ٢٤/ ١ من ميثاق الأمم المتحدة علي أنه رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا وفعالا،يعهد أعضاء تلك الهيئة إلي مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي،ويوافقون علي أن هذا المجلس يعمل نائبـًا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات .

وقبل أحداث ١١ سبتمبر ٢..١ كان موضوع الإرهاب الدولي لا يشغل حيزاً كبير في منظمة الأمم المتحدة ولكن بعد هذه الأحداث ظهر موضوع الإرهاب الدولي وشغل حيزاً كبيراً في مجلس الأمن .

أولا : دور مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب قبل سبتمبر ٢..١

بعد تفكك الاتحاد السوفيتي السابق عام ١٩٩١ الحدث الأبرز في القرن العشرين . فلم تعد هناك ثنائية قطبية وتوازن قوي وعدم انحياز . وسادت مفاهيم جديدة في العالم من بينها الأحادية القطبية والعولمة والنظام العالمي الجديد . وفي خضم هذا التحول والتغير الذي طرأ علي العالم برز الإرهاب باعتباره الحظر الأكبر المهدد لأمن الدول الكبرى هذه المرة بعد أن تمكن من الدول الأصغر والأقل استقراراً في العالم .[1]

(١) انظر : د. الشكري ،علي يوسف، الإرهاب في ظل النظام العالمي الجديد ، المرجع السابق ، ص ٢٠٥

وبعد أن التغير في النظام العالمي رافض ذلك تطور في القرارات الصادرة عن مجلس الأمن بشأن الإرهاب . حيث استند المجلس في هذه القرارات للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حيث صدر في الفترة من ١٩٩. وحتي عام ٢... اثنا عشر قراراً فرض جزاءات عسكرية واقتصادية علي اثني عشرة دولة هي (العراق ١٩٩.،يوغوسلافيا السابقة ١٩٩١،ليبيا ١٩٩٢،لبيريا ١٩٩٢،الصومال ١٩٩٢،كمبوديا ١٩٩٢،هايتى ١٩٩٣،انجولا ١٩٩٣،رواندا ١٩٩٤،السودان ١٩٩٦،سير اليون ١٩٩٧،أفغانستان ١٩٩٩) وحيث أن اللجوء للفصل السابع من الميثاق محكوم بالضرورة بوقوع عدوان أو التهديد به أو حدث ما يهدد السلم والأمن الدوليين،فإن هذا يعني أن هناك تحولاً هاماً في موقف مجلس الأمن من الإرهاب،إذ أصبح الإرهاب وفقا للتوجه الجديد لمجلس الأمن مهداً للسلم والأمن الوليين وهذا ما أشارت إليه بعض القرارات صراحة ومن بينها القرار تقاعس لبيا عن الالتزام بمضمون القرار رقم ٧٣١ الصادر في ٢١ كانون الثاني / يناير ١٩٩٢ بشأن حادثة لوكربي يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين والقرار رقم ١.٥٤ الصادر في ٢٦ نيسان إبريل ١٩٩٦ الذي ذهب إلي أن عدم التزام السودان بما جاء في القرار ١.٤٤ الصادر في ٣١ كونون الثاني / يناير ١٩٩٦ بشأن محاولة اغتيال الرئيس المصري الأسبق محمد حسني مبارك يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين،والقرار رقم ١٢٦٧ الصادر في ١٥ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٩ الذي شار إلي أن عدم استجابة حكومة طالبان لقرارات الأمم المتحدة وعدم التزامها بأحكام القرار رقم ١٢١٤ في ١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨ يشمل تهديداً للسلم والأمن الدوليين .[1]

ثانيا :دور مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب بعد سبتمبر ٢..١

شكلت هجمات ١١ أيلول / سبتمبر ٢..١ تحولاً محورياً في نشاطات الجماعات

(١) انظر : د. الشكري ،علي يوسف ، المرجع السابق ، ص٢٠٦ .

الإرهابية والإرهاب بصفة عامة . فقد كانت هذه الهجمات واحدة من الدول الأكثر استقراراً وأمنا في العالم ليس هذا فحسب،ولكنها استهدفت رموز هذه الدولة ممثلة بالبيت الأبيض ووزارة الدفاع وبرج التجارة العالمية .[1]

وبعد سبعة عشر يومـًا من وقوع هذه الهجمات الإرهابية أصدر المجلس القرار رقم ١٣٧٣ لسنة ٢..١ المؤرخ في ٢٨ سبتمبر الذي ألزم جميع الدول الأعضاء بتنفيذ ما جاء به حيث نص علي تدابير يجب علي الدول القيام بها مقرراً إنشاء لجنة تابعة له لمراقبة تنفيذ القرار مطالبـًا جميع الدول بتقدير تقاريرها إلي اللجنة عن الخطوات الذي تم اتخاذها تنفيذاً لهذا القرار وبذلك نجد أن مجلس الأمن منذ صدور هذا القرار يضطلع بدور قيادي في توحيد الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب،وبدأ تصرف بقوة ليرقي إلي مستوي مسؤولياته فيما يتعلق بالتهديد العالمي الذي يشكله الإرهاب[2] وذلك لان قراراته تحمل الصيغة التشريعية والتنفيذية،وبالتالي فإن آثارا خطيرة وبالذات علي دول العالم الثالث التي لا يتوافر لها حماية من قبل احدي الدول الكبرى التي تتمتع بحث الفيتو سواء قبل أو بعد ١١ سبتمبر ٢..١،حيث تعرضت العديد من الدول لقرارات بغرض الحصار والحظر الاقتصاد والدبلوماسي عليها مما أدي ذلك إلي إصابتها بالعديد من الخسائر،وهذه العقوبات لا توقع إلا علي الدول الضعيفة والتي حاولت الخروج من الهيمنة التي تمارسها الدول الكبرى عليها .

(١) انظر : د. الشكري ، علي يوسف ، مرجع سابق ، ص٢٠٨ .

(٢) انظر : د. زيدان ، مسعد عبد الرحمن ، الإرهاب في ضوء القانون الدولي ، دار الكتب القانونية ، المحلة الكبرى ، ٢٠٠٧ ، ص٢٣٣ .

الفرع الثاني
الإجراءات المتخذة من قبل الجمعية العامة
للأمم المتحدة بشأن مكافحة الإرهاب

تختص الجمعية العامة[1] بموجب المادة العاشرة من ميثاق الأمم المتحدة بمناقشة أي أمور وكل الأمور التي تهم الأعضاء مع تحفظ واحد وهو عند مباشرة مجلس الأمن نظر نزاع أو موقف ما فليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب منها ذلك .[2]

ولذا فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أصدرت قرارات عديدة بشأن الإرهاب الدولي وكان لها موقف بالنسبة لحركات التحرير الوطنية .

أولا :الجمعية العامة وموقفها من الإرهاب الدولي

صدر إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة والعشرين في أكتوبر ١٩٧. حيث تضمن واجب كل دولة بالامتناع عن تشجيع الأعمال الإرهابية علي إقليم دولة أخري أو تقديم المساعدة للإرهابيين أو السماح لهم بالعمل علي إقليمها أو من خلاله .[3]

وفي الدورة السابعة والعشرين عام ١٩٧٢ تناولت الجمعية العامة موضوع الإرهاب الدولي تحت بند التدابير الرامية إلي منع الإرهاب الدولي الذي يعرض للخطر أرواحا بشرية بريئة ويهدد الحريات الأساسية،وانتهي الأمر بإصدار الجمعية العامة للقرار رقم ٣.٣٤ لسنة ١٩٧٢ والذي نص علي قلق المنظمة الشديد إزاء تزايد الأعمال الإرهابية الدولية،وحث

(١) انظر : د. زيدان ، مسعد عبد الرحمن ، الإرهاب في ضوء القانون الدولي ، المرجع السابق ، ص١٨٢ .

(٢) انظر : د. زناتي ، عصام محمد أحمد ، التنظيم الدولي ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٨ ، ص٢٤٠ .

(٣) انظر : د. مخيمر ، عبد العزيز، الإرهاب الدولي مع دراسة للاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية ، مرجع سابق ، ص٨١ .

الدول الأعضاء علي ضرورة إيجاد حلول عادية وسلمية للأسباب التي تقف وراء الأعمال الإرهابية،وأضاف بأنه يجب احترام حقوق الشعوب جمعياً في مناهضة الأنظمة الاستعمارية والعنصرية،وتلك التي تخضع للسيطرة الأجنبية وحق تقرير المصير وشرعية كفاحها لنيل استقلالها كما قررت الجمعية العامة[1] إنشاء لجنة خاصة تعني بدراسة الإرهاب الدولي وتتألف من خمسة وثلاثين عضواً يعنيهم رئيس الجمعية العامة مع مراعاة مبدأ التمثيل الجغرافي،وتقوم بدراسة الملاحظات التي تقدمها الدول،وتقوم بإعداد تقريرها متضمنا التوصيات .[2]

كما تم إبرام اتفاقيتين دوليتين لمواجهة بعض الأعمال الإرهابية واتفاقية خاصة بحماية الأشخاص المتمتعين بحماية من الدبلوماسيين لسنة ١٩٧٣،والثانية تتعلق باختطاف الرهائن لسنة ١٩٧٩،لكنها لم تتوصل لوضع تعريف للإرهاب لاختلاف وجهات نظر الدول واقتصرت علي حث الدول في قراراتها علي التعاون من أجل القضاء السريع علي الإرهاب .[3]

ثانيا :الأمم المتحدة وموقفها من حركات التحرير الوطنية:

أوضحت دول العالم الثالث عن رأيها داخل الأمم المتحدة من خلال اجتماعات الجمعية العامة بشأن التمييز بين الإرهاب والكفاح المسلح،حيث كان رأيها أن التحرير الوطني ومقاومة المحتل من القيم النبيلة التي لا يمكن أن توصم بالإرهاب،لأن أي خلط في

---

(١) انظر : د. حلمي ، نبيل أحمد، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام المرجع السابق، ص١٠٢ .

(٢) انظر : د. المالكي ، عبد الحفيظ بن عبد الله ، الإطار القانوني لمكافحة الإرهاب ، مجلة البحوث الأمنية ، مركز البحوث والدراسات بكلية الملك فهد الأمنية العدد ٤٥ ، المجلد ١٩ ، ٢٠١٠ ، ص٣١٥ .

انظر: د. حلمي، نبيل ، المرجع السابق ، ص١٠٤ .

(٣) انظر : د. رفعت ، أحمد محمد، الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي العام والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة ، المرجع السابق ، ص١٤٧.

هذا الصدد يعني الاستهانة بالقيم الإنسانية،والحقوق التي أكدت عليها الأمم المتحدة،وأكدت علي أن جميع الاتفاقيات الخاص بالإرهاب لن تؤتي ثمارها إلا إذا تم التركيز علي أسباب الإرهاب ومعالجة المشكلة من جذورها ومن خلال القرار سالف الذكر نجد أن الجمعية العامة للأمم المتحدة وضعت معياراً للتميز بين الإرهاب الدولي والكفاح المسلح حيث جاء قرارها رقم ٣١.٣ في دورتها الثامنة والعشرين[١] الأتي :

١- أن نضال الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأنظمة العنصرية لتحقيق حقها في تقرير المصير والاستقلال هو نضال مشروع يتفق مع مبادئ القانون الدولي .

٢- أية محاولة لقمع هذا النضال هو مخالفة لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي .

٣- هذا النضال ضد الاستعمار يعد نزاع ذو طابع دولي وفقـًا لأحكام اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولات جنيف لسنة ١٩٧٧،والذي ينظم الوضع القانوني للمتحاربين في حروب التحرير ولا مجال في هذا الصدد للخلط بين هذه المقاومة التي تقوم بها الشعوب التي تخضع للاحتلال والأنظمة العنصرية .

وبذلك نجد أن حق التحرر الوطني وتقرير المصير قد مر بثلاثة مراحل رئيسية هي:

المرحلة الأولي : كان يستخدم فيها الحق لأغراض استعمارية ولتوسيع المجالات الحيوية للدول،ويعتبر مبدأ مونرو أهم الأمثلة الواضحة علي ذلك،وفيه أعلن الرئيس الأمريكي الأسبق مونرو عدم خضوع القارتين الأمريكتين من الآن فصاعداً لمزيد من استعمار الدول الأوربية،لأن أمن وسلامة أمريكا يتطلب ذلك .

المرحلة الثانية : استخدام حق تقرير المصير للمحافظة علي الوضع الفعلي للدولة

(١) انظر : د. حلمي، نبيل أحمد ، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام ، المرجع السابق، ص٩٩ .

التي اكتسب وضعا سياسيـًا محدداً وتريد الإبقاء علي هذا الوضع،وفي العصر الحديث نبين أن الدول قد رسخت في أذهانها فكرة الاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية،وتأيدت بفقه وقواعد القانون الدولي وبصفة خاصة ما يتعلق بمفهوم السيادة للدولة والمساواة بين الدول وتحريم العدوان وحق الدفاع الشرعي .

المرحلة الثالثة : في هذه المرحلة استخدمته الشعوب التي فقدت استقلالها السياسي والسيطرة علي مواردها الطبيعية،واستقر هذا الشكل بالنسبة للشعوب التي تقع تحت سيطرة الاحتلال الأجنبي أو أي سيطرة أجنبية .

الفرع الثالث
الجهود الدولية لمكافحته تمويل الإرهاب

من الأسباب التي تعوق عملية القضاء علي الإرهاب،وجود تمويل مالي للتنظيمات الإرهابية تساعدها علي الاستمرار وتشجعها علي التقدم فيه .

وعلي الرغم من الجهود الكبيرة المبذولة دوليـًا وداخليـًا لمكافحة الإرهاب إلا أن ظاهرة تمويله مازالت تثير جدلاً عالميـًا واسعـًا لما تمثله من خطورة في دوام الإرهاب واستمراره،ولكن الضعف الواضح في تحقيق مصادر تمويله قد أثر بشكل كبير علي مدي فعالية مكافحته،ولذلك قامت الأمم المتحدة بجميع أجهزتها بمواجهة هذه الظاهرة وإصدار القرارات والاتفاقيات الدولية للقضاء عليها .[1]

أولا :تعريف جريمة تمويل الإرهاب

فقد عرفت اتفاقية ١٩٩٩ تمويل الإرهاب وسعت فيه فلم تقيده بتقديم الأموال بنيه استخدامها في أعمال إرهابية بل وسعت مدلوله إلي مجرد جمع الأموال من أجل تحقيق هذا

(١) انظر : د. بجبوج ،عمار تيسير، التعاون الدولي في مكافحة جرائم الإرهاب ، رسالة دكتوراه مقدمة إلي كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ٢٠١١ ، في ٣٨٧ .

الغرض ويستوي لوقوع السلوك الإجرامي أن يتم تقديم الأموال أو جمعها بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة،وبشكل غير مشروع ويستوي أن تكون مصادر الأموال محل الجريمة مشروعة . ولذلك يختلف تمويل الإرهاب عن غسل الأموال فعادة ما يشتمل غسل الأموال[١] علي تحويل إيرادات مهمة من معاملات غير مشروعة إلي التجارة أو المعاملات المشروعة وهو ما لا يشترط في جريمة تمويل الإرهاب إذ يمكن أن يشتمل تمويل الإرهاب علي جمع مبالغ مستمرة من أنشطة وتحويلها مشروعة أو من جرائم بسيطة ونحوه.يلها إلي شخص أخر أو إلي منظمة إرهابية لإرسالها في نهاية المطاف لدعم أنشطة الإرهاب ولو علي دفعات صغيرة ويستوي أن يصدر التمويل من أشخاص طبيعيين أو أشخاص معنويين وقد ثبت أن الشبكات الإرهابية تستثمر أموالها عبر جمعيات أو شركات ولهذا نصت اتفاقية ١٩٩٩ علي التزام الدول الأعضاء باتخاذ التدابير لانعقاد المسئولية الجنائية والمدنية والإدارية للأشخاص المعنوية عن جرائم تمويل الإرهاب المرتكبة بواسطة المسئول عن إدارتها أو رقابتها المادة ٧ ونظراً لما تبين من الناحية العملية من استمرار غسل الأموال وتمويل الإرهاب بعد القبض علي الأعضاء المسئولين من الإدارة نظراً لعدم المساس بالشخصية المعنوية للمشروع،فإن تدابير تجميد الأرصدة وضبطها ومصادرتها تحول دون تحقيق هذا الغرض .[٢]

كما بذلت جهود إقليمية في هذا المضمار،فوضعت منظمة الدول الأمريكية اتفاقية سنة ٢..٢ وبرتوكول سنة ٤..٢ ووضعت جمعية جنوب آسيا للتعاون الإقليمي،وأقر مجلس الاتحاد الأوربي سنة ٥..٢ اتفاقية تغلق بغسل الأموال وضبط ومصادرة ما يترتب علي جريمة الإرهاب وتمويلها .[٣]

(١)انظر د. سرور، أحمد فتحي ، المواجهة القانونية للإرهاب ، دار النهضة العربية ٢٠٠٨ ، ص٢٨٢

(٢)انظر د. سرور، أحمد فتحي ، المواجهة القانونية للإرهاب ، المرجع السابق ، ص٢٧١ .

(٣) انظر د. سرور، أحمد فتحي ، المرجع السابق ، ص٢٧٨ – ٢٧٩ .

المبحث الثاني
المنظمات الإقليمية ودورها في مكافحة الإرهاب

لعبت المنظمات الإقليمية دوراً هاماً في مكافحة ظاهرة الإرهاب الدولي،بجانب منظمة الأمم المتحدة،حيث أن المنظمات الإقليمية تستخدم دول العالم كافة،حيث أنها تجمع دولي علي مستوي جميع قارات العالم . وبناءاً علي ذلك سوف نقسم هذا المبحث إلي خمسة مطالب :

المطلب الأول : دور الاتحاد الأوربي في مكافحة الإرهاب .

المطلب الثاني : دور منظمة الدول الأمريكية في مكافحة الإرهاب .

المطلب الثالث : موقف الاتحاد الأفريقي في مكافحة الإرهاب .

المطلب الرابع : موقف جامعة الدول العربية من مكافحة الإرهاب .

المطلب الخامس : موقف مجلس التعاون الخليجي من مكافحة الإرهاب .

المطلب الأول
دور الاتحاد الأوربي في مكافحة الإرهاب

بذلت الدول الأوربية جهوداً عديدة في مكافحة الإرهاب وقد أسفرت هذه الجهود إلي إبرام اتفاقيات لمنع وقمع الإرهاب منها الاتفاقية الأوربية عام ١٩٧٦ [1]

وقد نصت المادة الأولي منها علي تعريف الجرائم الإرهابية . ذلك بالنص علي الأفعال الإرهابية علي النحو التالي :

١- ما جاء من جرائم في اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٧٠م بشأن الاستيلاء غير المشروع علي الطائرات .

٢- ما جاء ذكره من جرائم في اتفاقية مونتريال سنة ١٩٧١ الخاصة بقمع الأعمال غير

(١) انظر د. زيان، مسعد عبد الرحمن، الإرهاب في ضوء القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص٨٥ .

المشروعة ضد الطيران المدني .

٣- ما جاء ذكره من جرائم خطيرة تتضمن الاعتداء علي الحياة والسلامة الجسدية أو الحرية التي تكون موجهة ضد أشخاص يتمتعون بالحماية الدولية،وكذا الجرائم التي تشمل الخطف وأخذ الرهائن أو احتجازهم تعسفـًا .

المطلب الثاني
دور منظمة الدول الأمريكية في مكافحة الإرهاب

أدي تزايد الأعمال الإرهابية في دول أمريكا اللاتينية وزيادة حالات العنف السياسي الموجهة ضد البعثات الدبلوماسية من اغتيال واعتداء وخطف حيث اتخذت الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية قراراً بإصدار اتفاقية لمنع وقمع الأعمال الإرهابية التي تأخذ شكل الجرائم ضد الأفراد وأعمال الابتزاز المتعلقة بها في دورتها الثالثة غير العادية في واشنطن عام ١٩٧١،وقد تم تسبب ذلك بأن أعمال تتسم بالقسوة لما تتضمنه في اعتداء علي سلامة الشعوب الأمريكية وتشكل جرائم ضد الإنسانية،وأن الأهداف الأيدلوجية والسياسية لا يمكنها أن تنفي صفتها الإجرامية باعتبارها تمثل خرقـًا لحقوق الإنسان الأساسية .[١]

وقد نصت المادة الثانية من هذه الاتفاقية علي أن الأعمال الإرهابية ضد الأفراد تعتبر من أهم الجرائم التي يجب أن يكون هناك عقاب عليها لأنها تؤدي إلي آثار ذات طبيعة دولية أيا كان السبب في ارتكابها.[٢] كذلك تنص المادة السابعة منها علي قيام الدول المتعاقدة .[٣]

(١) انظر د. قطب، طارق محمد ، مكافحة الإرهاب وتعويض ضحايا الحوادث الإرهابية في النطاق الدولي والمصري ، دار النهضة العربية ٢٠١٥ ، ص ١٦٦ .

(٢) انظر : د. عبد الهادي، عبد العزيز مخمير، الإرهاب الدولي مع دراسة للاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية ، مرجع سابق ص٣٢٩ .

(٣) انظر : المرجع السابق ، ص٢٩٤ .

بإدراج هذه الجرائم الإرهابية ضمن الجرائم الخاضعة للتسليم أثناء التوقيع علي معاهدات تسليم المتهمين القائمة أو اللاحقة . كما أكدت المادة الثامنة أنه علي الدول واجب اتخاذ التدابير الممكنة لمنع إعداد الجرائم المشار إليها في المادة سالفة الذكر فوق الإقليم الوطني ضد دولة أخري متعاقدة وأنه واجب علي الدول التعاون لمنع الجرائم السابقة وتبادل المعلومات وتنسيق الإجراءات .

كما تضمنت المادة الخامسة من الاتفاقية بأنه لا يتم منع التسليم المطلوب بسبب احدي الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية نظراً لكون الشخص موضوع الطلب أحد رعايا الدول المطلوب إليها التسليم ولها الامتناع لأي مانع أخر دستوري أو قانوني . ولذلك فإن الدول المطلوب إليها تكون ملتزمة بعرض القضية علي السلطات الوطنية المختصة بهدف الملاحقة القضائية كما لو كان الفعل قد ارتكب في إقليمها،وتشمل هذه الجرائم الخطف والقتل ضد أشخاص وأفعال الابتزاز المرتبطة بهذه الجرائم وقرت الاتفاقية الحماية للأشخاص المتمتعين بالحماية الخاصة وفقاً لقواعد القانون الدولي .[1]

المطلب الثالث
موقف الاتحاد الأفريقي من الإرهاب

أنشئت منظمة الوحدة الأفريقية الاتحاد الإفريقي حاليا في مايو عام ١٩٦٣،وتم إعداد مشروع ميثاق للمنظمة في تلك الفترة حيث يتكون من ديباجة و ٣٣ مادة ولغاتها هي العربية والانجليزية والفرنسية،وتعتبر أديس أبابا عاصمة أثيوبيا مقراً لها . وتقوم علي مجموعة من المبادئ التي تحقق وحدة وتضامن الشعوب الأفريقية [2] وعدم تعكير صفو العلاقات

(١) انظر : المرجع السابق ، ص٣٣٩ .

(٢) انظر :د زناتي ،عصام محمد أحمد ، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة ، دار النهضة العربية ١٩٩٨، ص٦٩ .

بينها،وعدد أعضائها ٤٦ دولة .

وقد لاقت وقاست دول الاتحاد من جراء العمليات الإرهابية من المآسي سواء من الناحية المادية أو البشرية واقتصر الاهتمام بمكافحته داخلياً فقط دون أن يكون التنسيق علي المستوي الدولي علي الوجه المطلوب،[١] ولكن التنسيق الإقليمي ظهر واضحاً وبطريقة توافقيه وفقا لكل منظمة إقليمية من ناحية ومدي التنسيق والتعاون بين الأعضاء من ناحية أخري حيث نتج عن ذلك مؤتمر محاربة الإرهاب ومخاطر تصفية الشرعية الدولية مع انعكاساتها العربية والأفريقية في مارس ٢٠٠٣ بمعهد البحوث والدراسات الأفريقية بجامعة القاهرة،وتم الاتفاق فيه علي ضرورة مواجهة الإرهاب وفقا للشرعية الدولية،وكذا الهيمنة التي تحاول أمريكا نصب شباكها علي جميع دول العالم بحجة محاربة الإرهاب وبصفة خاصة بعد أحداث سبتمبر ٢٠٠١م والذي قرر فيه رئيسها جورج بوش بأنه من ليس مع أمريكا فهو ضدها،ولابد من محاربته لاعتباره أحد العناصر الإرهابية التي يجب محاربتها.

وقد أصدرت منظمة الوحدة الأفريقية الكثير من القرارات لمكافحة الإرهاب .

١- في عام ١٩٩٢ كان القرار دعم التعاون والتنسيق بين البلدان الأفريقية من أجل مكافحة ظاهرة التطرف .

٢- عام ١٩٩٤ انعقاد القمة الثلاثية لمنظمة الوحدة الأفريقية في تونس وصدر إعلان تحت عنوان قانون السلوك حول العلاقات الأفريقية والتصدي للأعمال الإرهابية .

٣- عام ١٩٩٩م صدور اتفاقية الجزائر للوقاية من الإرهاب ومكافحته .[٢]

---

(١) انظر د. قطب ، طارق محمد ، مكافحة الإرهاب وتعويض ضحايا الحوادث الإرهابية في النطاق الدولي والمصري ، مرجع سابق ، ص١٦٨ .

(٢) انظر : د زيدان، مسعد عبد الرحمن، الإرهاب في ضوء القانون الدولي المرجع السابق ، ص٨٣ .

٤- عام ٢..١ إعلان بعض التجمعات الفرعية في القارة الأفريقية داكار مثل لاكوميا والساداك الإيكواس،والإيجاد،وغيرها عن شاجبيها وإدانتها للإرهاب الذي تعرضت له أمريكا عام ٢..١ .

المطلب الرابع
موقف الجامعة العربية من الإرهاب

قامت جامعة الدول العربية في عام ١٩٧٥ بإصدار وثيقة إطار[١] العمل المشترك خلال الدور الحادي عشر لوزراء خارجية دول إعلان دمشق في البحرين حيث أكدت هذه الوثيقة علي :

١- احترام الدول العربية مبادئ سيادة ووحدة الأراضي والسلامة الإقليمية .

٢- عدم جواز الاستيلاء علي أراضي الغير بالقوة

٣- عدم التدخل في الشئون الداخلية

٤- تسوية النزاعات بالطرق السليمة .

وفي عام ١٩٩٥ جاء إعلان دمشق الصادر عن اجتماع وزراء الخارجية العرب عن الإدانة الكاملة للإرهاب،وضرورة التعاون الوثيق بين هذه الدول في مواجهة ظاهرة التطرف والعنف لأنها تهدد الاستقرار والتنمية،وتتناقض مع جوهر الإسلام السمح،وخير مثال علي ذلك إدانة العمليات الإرهابية التي وقعت في المملكة العربية السعودية،ودولة البحرين آنذاك والذي خلف وراءه العديد من الأرواح البريئة . والكثير من الجر في بالإضافة إلي ترويع الآمين،كما تضمن إعلان دمشق الدعوة إلي توحيد الجهود العربية لاستئصال هذه الظاهرة من جذورها .مؤكدين أن التطرف والعنف والإرهاب ظواهر عالمية غير مقصورة علي شعب

(١) انظر : د. إبراهيم، حسين توفيق ، ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، سلسلة أطروحات الدكتورة ١٧١ ، بيروت ، يناير ١٩٩٦ ، ص٣٣٧ .

أو منطقة بعينها وعلي ضرورة التمييز بين المقاومة الوطنية المشروعة للاحتلال والعدوان وبين العمليات الإرهابية .[١]

ورغبة في تعزيز التعاون بين الدول العربية لمكافحة الجرائم الإرهابية التي تهدد أمن الأمة العربية واستقلالها وتشكل خطراً علي مصالحها الحيوية فقد تم الاتفاق علي عقد الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب عام ١٩٩٨،داعية كل دولة عربية لم تشارك في إبرامها للإرهاب يمسح باستيعاب كافة الصور للعنف أو التهديد به،ولكنها استعدت من نطاق جرائم الإرهاب كافة حالات الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرر وتقرير المصير وفقا للمبادئ القانون الدولي .

كما نصت علي عدم اعتبار الجرائم الإرهابية الواردة بالاتفاقية من قبيل الجرائم السياسية حتي ولو تم ارتكابها بدافع سياسي .[٢]

كما جاء بالاتفاقية أن الدول تتعهد بعدم تنظيم المتهمين أو المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية المطلوب تسليمهم من أي من هذه الدول وتعد هذه الاتفاقية من أهم إنجازات مجلس جامعة الدول العربية علي الإطلاق .[٣]

وفي نوفمبر ٢..٤ تم انعقاد المؤتمر العرب السابع لمكافحة الإرهاب،لوزراء الداخلية العرب والذي نوقشت فيه الإجراءات الواجب إتباعها لمكافحة الإرهاب وهي :

١- متابعة قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار

---

(١) انظر : مركز دراسات الوحدة العربية ، يوميات وثائق الوحدة العربية ، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٦ ، ص٦٨٢ – ٦٨٣ .

(٢) انظر :د. قطب ، طارق محمد ، مكافحة الإرهاب وتعويض ضحايا الحوادث الإرهابية في النطاق الدولي والمصري ، مرجع سابق ، ص١٧٥ .

(٣) انظر : قطب ، طارق محمد ، مرجع سابق ، ذات الصفحة .

الشامل .

٢- إحداث هيكل تنظمي عرب لمكافحة الإرهاب .

٣- إدانة الإرهاب الذي يستهدف بعض الدول العربية وخاصة السعودية وأحداث الرياض الإرهابية .

٤- التأكيد علي التميز بين الإرهاب والكفاح المسلح لمحاربة الاحتلال والاستعمار.[١]

المطلب الخامس
موقف مجلس التعاون الخليجي من الإرهاب

في عام ٢..٦ تم تشكيل لجنة أمنية دائمة مختصة بمكافحة الإرهاب تعقد اجتماعاتها بشكل دوري ، وفى مجال تعزيز التعاون والجهود بين دول المجلس مع حالات النزوح البشرى عند الحروب أو الكوارث الطبيعية فقد تم فى الاجتماع السابع والعشرين لوزراء الداخلية بدول المجلس إقرار الخطة المشتركة لمواجهة حالات النزوح البشرى الطارئة ، وكان ذلك في الدوحة عام ٢..٨[٢] .

وانطلاقا من النظام الأساسي لمجلس التعاون الخليجي بشان مكافحة الإرهاب والذي يدعو إلى نبذ العنف والإرهاب بكل أشكاله وصوره ، وفى إطار المسؤولية الجماعية في المحافظة على الأمن والاستقرار واقتناعا بان الإرهاب لا يمكن تبريره ولابد من مكافحته والقضاء عليه فقد اتفقت هذه الدول على عقد اتفاقية لدول مجلس التعاون لدول الخليج

---

(١) وثائق المؤتمر العرب السابع لوزراء الداخلية العرب لمكافحة الإرهاب المنعقد في تونس خلال الفترة من ٣٠/ ٦/ ٢٠٠٤ إلي ٢/ ٧/ ٢٠٠٤م .

(٢) انظر د قطب، طارق محمد ، مكافحة الإرهاب وتعويض الحوادث الإرهابية وتعويض ضحايا الإرهابية في النطاق الدولي والمصري ، المرجع السابق ، ص ١٨٣ .

العربية لمكافحة الإرهاب مكونة من خمسون مادة حيث قامت بتعريف كل من الإرهاب والجريمة الإرهابية (١) . حيث جاء بها أن الإرهاب (هو كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه وقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردى أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الممتلكات العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض احد الموارد الوطنية للخطر .

وإن الجريمة الإرهابية هي أي جريمة أو مشروع فيها ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابي في أي دولة متعاقدة أو على ممتلكاتها أو مصالحها أو على رعاياها أو ممتلكاتهم يعاقب عليها قانونها الداخلي ، وكذلك التحريض على الجرائم أو الإشادة بها ونشر أو طبع أو إعداد محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أيا كان نوعها للتوزيع أو للاطلاع الغير عليها بهدف تشجيع ارتكاب تلك الجرائم ، ويعد جريمة إرهابية تقديم أو جمع الأموال أيا كان نوعها لتمويل الجرائم الإرهابية مع العلم بذلك .

(١) انظر المرجع السابق ذات الصفحة .

المبحث الثالث
مكافحة الإرهاب في الفقه الإسلامي

إذا كان من المتفق عليه أن الإرهاب يحمل في طياته عنصري الترويع والتخويف ، فإن الإرهاب في الشريعة الإسلامية لا يخرج عن كونه عمليات عنف منظمة ينفذها أفراد ، أو جماعات ، أو دول للوصول إلى أهداف محددة مسبقاً – وبما أن الدين الإسلامي يرفض العنف والإرهاب ، ويحارب الجريمة ، باعتبارها مفسدة في الأرض تستوجب العقاب الدنيوي والأخروي .فانه يمكن ومنع الحرابة في الإسلام عن طريق القضاء على الأسباب التي تؤدى للإرهاب ، حيث أن الوقاية خيراً من المعالج – ويكون ذلك عن طريق .

وبناء على ذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى سبع مطالب :

المطلب الأول : تحقيق العدل والأنصاف بين كافة الأجناس .

المطلب الثاني : تعميق الاستنارة الدينية والتفكير العلمي في نفوس المسلمين .

المطلب الثالث : الدور الإعلامي في الدولة الإسلامية في منع الإرهاب .

المطلب الرابع : تطبيق الشريعة الإسلامية في الجرائم الواقعة داخل الدولة الإسلامية.

المطلب الخامس : قمع جرائم الحرابة في الإسلام .

المطلب السادس : تحقيق الأمن.

المطلب السابع : حماية الضروريات الخمس .

المطلب الأول
تحقيق العدل والأنصاف بين كافة الأجناس

إن تحقيق العدل والمساواة بين كل البشر أيا كان دياناتهم أو جنسياتهم أو لغاتهم يساعد بشكل فعال ومؤثر في القضاء على مسببات ودوافع الإرهاب الدولي ، وبل والقضاء على التطرف بشكل عام ولعل ابلغ دليل على إن العدل يحقق الأمن والأمان بين ربوع الدولة

الإسلامية قصة أمير المؤمنين الفاروق عمر بن الخطاب عندما جاءه رسول من ملوك إحدى الدول فأخذ يبحث عنه فوجده نائماً على الأرض تحت ظل شجرة دون حراس فدهش الرجل وقال لعمر (حكمت فعدلت فأمنت فنمت يا عمر) والعدل الذي مارسه سيدنا عمر رضي الله عنه كان بين الناس مسلمين وغير مسلمين ولقد قال الله عز وجل عن العدل (إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي) ولقد قال بعض الفقهاء عن العدل انه المثل الواضح والدليل الدامغ على أهمية نبذ الظلم وتحقيق العدل (١) ودورهما في مكافحة العنف والتطرف والإرهاب لان الظلم والاضطهاد يؤدى إلى الإرهاب .

المطلب الثاني
تعميق الاستنارة الدينية والتفكير العلمي في نفوس المسلمين

ترجع كلمة الاستنارة في اللغة العربية إلى كلمة (النور) ويعد العقل الإنساني مثل النور لأنه يبدد ظلمات الجهل أمام الإنسان وينير له طريق العلم والمعرفة ومن هنا فإن حجة الإسلام الإمام الغزالي وصف العقل بأنه (أنموذج من نور الله) (٢) وعلى ذلك فالمقصود بالاستنارة الدينية هو أن نعمل العقل في فهم الدين وان نقرأ الدين في ضوء فهم العقل السليم ، والدين الإسلامي لا يتعارض مع مفهوم الاستنارة الدينية بل العكس يتطابق معها ويؤيدها لان الفهم السليم للدين الإسلامي وأحكامه سوف يمنع المد الذي يبثه الفكر المتطرف الداعي للعنف والإرهابي عقول المنغلقين الذين لا يعملون عقولهم في إدراك حقيقة الدين الإسلامي النابذ للعنف والإرهاب والحرابة وقد قال الشيخ محمد عبده عن العلاقات بين العقل والدين أن (العقل يجب أن يحكم كما يحكم الدين فالدين عرف بالعقل ولابد من

(١) انظر : الماوردى ، أدب الدنيا والدين ، الجزء الثاني ، مطبعة دار الشعب ، القاهرة ، ص ٢٤٤.

(٢) نظر : د زقزوق ، محمد حمدي ، هموم الأمة الإسلامية ، مكتبة الأسرة ٢٠٠٢ ، ص ٦—٦١.

اجتهاد يعتمد على العقل والدين حتى نستطيع أن نواجه المسائل الجديدة في المدنية الجديدة [١].

وقال عنها أيضا حجة الإسلام الإمام الغزالي أن (العقل كالأساس والشرع كالبناء ولن يغنى أساس ما لم يكن هناك بناء ، ولن يثبت بناء ما لم يكن له أساس ، فالشرع عقل من خارج والعقل شرع من داخل ، وهما متعاضدان بل متحدان)[٢] .

أما التفكير العلمي فيعنى إرجاع الظواهر إلى أسبابها الحقيقية لا الأسباب الوهمية وذلك عن طريق التفكير الجاد المنظم الذي يسير وفق منهاج علمية للوصول إلى غاية علمية محددة والإسلام بوجه عام حث المسلمين على التفكير العلمي يوم القيامة (إن السمع والبصر كل أولئك كان عنه مسئولاً) [٣] بل جعل عدم استعمال العقل ذنب من الذنوب يسال عنه صاحبه (أولئك كالأنعام بل هم أضل) [٤] .

المطلب الثالث
الدور الإعلامي في الدولة الإسلامية في منع الإرهاب

يجب على وسائل الإعلام المختلفة في الدول الإسلامية أن تلعب دوراً أكثر حيوية جدية في توعية المسلمين بخطورة جرائم الحرابة والإرهاب على كافة صورها على المجتمع الإسلامي وعلى المجتمع الدولي بصفة عامة وان تذكرهم بشكل دائم ومستمر بمدى جسامة العقوبة على المحاربين في الإسلام ومدى انتهاك المحاربين لأوامر الله عز وجل وسنة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم لابد أن تعلم وسائل الإعلام المختلفة سواء المسموعة والمرئي

(١) انظر : د زقزوق ، محمد حمدي ، هموم الأمة الإسلامية ، المرجع السابق ، ص ٦١ .

(٢) انظر: د زقزوق ، محمد حمدي ، هموم الأمة الإسلامية ، المرجع السابق ، ذات الصفحة .

(٣) سورة الإسراء الآية ٣٦ .

(٤) سورة الأعراف ، الآية ١٧٩ .

والمقروءة منها المسلمين في كل بقاع الدول الإسلامية أن المحاربين ينتهكون بجرائمهم عقود الذمة وعقود الأمان التي اقرها الإسلام لصالح غير المسلمين المقيمين إقامة دائمة (أهل الذمة) أو إقامة مؤقتة (المستأمنين) بها لابد أن يبذل رجال الدين ورجال الدعوة الإسلامية جهوداً مضاعفة لتوضيح وبيان جزاء من ينتهك حرمات الله سبحانه وتعالى ويتعدى على حدوده (ومنها حد الحرابة) ويوضحوا للحاكم والسلطات في الدولة الإسلامية ضرورة إقامة حدود الله عز وجل على المحاربين لان عقوبتهم من الحدود التي لا يجوز العفو فيها لان فبإقامتها عبادة لله سبحانه وتعالى وفى تركها وإهمالها معصية وان هذه الحدود هي حمى الله عز وجل شأنه ومن حام حول الحمى أوكأن يقع فيه ، لكن الواقع للأسف الشديد على عكس ذلك حيث بالغت وسائل الإعلام المختلفة في الدول الإسلامية ولا سيما التلفاز في مسلسلاته المتعددة رسم صورة الإرهاب المحارب (الإرهابي) من حيث إطلاق اللحية وارتداءه الجلباب الأبيض القصير ومن تحته السروال الأبيض الطويل بحيث أنها جعلت من يطبق سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هو الإرهابي (المحارب) فكان ذلك تأكيداً دون قصد وبجهل من جانبهم بما يدعيه الغرب وأعداء الإسلام على المسلمين بأنهم الإرهابيون وهم وراء جرائم الإرهابي في كل بقاع العالم لابد من تصحيح مسار الدور الإعلامي في الدولة الإسلامية واستخدامه في توعية المسلمين بالإرهاب وخطورته على الأمن والسلام في الدولة الإسلامية وبالأعم لابد من تصحيح مسار الإعلام الإسلامي لاستخدامه بشكل يكون منافعه أكثر من مضاره وهذا ما لا يحدث الآن ، فالأعلام على اختلاف أشكاله وصوره يقدم أسوأ مثل للمسلمين في الدولة الإسلامية من كافة صنوف وأنواع الانحلال الخلقي والفكري وإهمال بشكل مطلق للبرامج الإسلامية بل وتعمد إذاعة

هذه البرامج في مواعيد متأخرة من الليل فلا يشاهدها إلا القليل من المسلمين [1].

المطلب الرابع
تطبيق الشريعة الإسلامية في الجرائم الواقعة داخل الدولة الإسلامية

إن تطبيق شرع الله عز وجل أتى به الإسلام هو أمر واجب بحكم الكتاب والسنة النبوية على الحاكم المسلم ، وقد وصف جل شأنه الذين لا يحكمون بما أنزل الله تارة بأنهم الظالمون وتارة أخرى بأنهم الفاسقون وتارة ثالثة بأنهم الكافرون ولا شك أن تطبيق حد الحرابة على المحاربين كما ورد في كتاب الله عز وجل وذلك كعقوبة سماوية هي حماية للمجتمع ووسيلة من وسائل منع الحرابة لدى كثير ممن يفكرون فى محاربة الله ورسوله بإشاعة الرعب والفزع في العالم ، وتعد هذه العقوبة نوع من تدابير حماية المجتمع الإسلامي وغيره من المجتمعات لا سيما عندما نكون بصدد تطبيقها على المحاربين الذين لهم خطورة إجرامية وخطر اجتماعي على المجتمع الإسلامي بأسره [2] وبذلك يكون الهدف من تطبيق العقوبات (الحدود) على المحاربين من قتل وقطع للأيدي والأرجل من خلاف وصلب ونفى (حبس) حسب كل حالة من حالات الحرابة ليس فقط تطبيق حدود الله عز وجل التي لا شفاعة فيها ولا عفو وإنما أيضا تحقق المنع والوقاية من وقوع هذه الجرائم مستقبلاً في الدولة الإسلامية التي ينبسط عليها حكم الإسلام وسلطان الحاكم المسلم وفى هذا الصدد قال (مارك انسل)أن القانون الإسلامي منذ بداية الإسلام فيما عدا الجرائم الخمسة الكبرى التي حددها الإسلام في القرآن الكريم اهتم بتدابير حماية المجتمع وأعطى للمحاكم الحرية

(١) انظر : منتصر سعيد حمودة ،، المرجع السابق ، ص ٤٦٧ – ٤٦٨ .

(٢) انظر :على عزت بيجوفيتش ، الإسلام بين الشرق والغرب ، مجلة النور الكويتية ، مؤسسة بافاريا ، بدون تاريخ ، ص ٣٤٠ .

في بعض الجرائم بحيث تأخذ فى اعتبارها الجريمة وظروف ارتكابها وشخصية مرتكبها [1] .

المطلب الخامس
قمع جرائم الحرابة في الإسلام

لقد جاء الإسلام بأروع تشريع جنائي في مجال معاقبة المحاربين وجعل من الحرابة أشد جريمة في الإسلام لأنها تتضمن محاربة الله سبحانه وتعالى ورسوله سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ، واعتداء على حدوده ، وإشاعة الفزع والرعب في ربوع العالم ، وهدماً للكليات الخمس التي دعا الإسلام للحفاظ عليها وهى النفس، والدين ، والعقل ، والنسل ، لذلك جاء الجزاء من جنس العمل ومتناسباً مع خطورة الإرهاب والإرهابيين .

لذلك لابد أن يعاقب الحاكم المسلم هؤلاء المحاربين ولا يجب أن تأخذه بهم شفقة لأنهم يرتكبون أبشع الجرائم ، وأقساها في الإسلام ، وبذلك يكون من ضمن أهداف قمع الحرابة وتوقيع هذه العقوبات على الإرهابيين هو إعادة ما يسمى بالتوازن الأخلاقي الذي أخل به ارتكاب المحاربين لجرائهم ، فالعقوبة وان لم تنفى الإثم والذنب كما قال (هيجل)[2] فأنها تعد استجابة أخلاقية ودينية ضد عمل غير أخلاقي وغير ديني ، كما ان الحرابة تعد اعتداء على حدود الله ونواهيه وهذا يستدعى غضبة ، وبالتالي فان تطبيق عقوبتها على المحاربين والتي نادي به الإسلام يعد جزءاً ثابتاً في مفهوم العدالة في الشرع والقانون[3] كما أن توقيع العقاب على المحاربين هو إعادة للحقوق المالية لأصحابها التي نهبها وسلبها

(١) انظر : على عزت بيجوفيتش ، الإسلام بين الشرق والغرب ، مجلة النور الكويتية ، مؤسسة بافاريا ، المرجع السابق ،ص ٣٤٣.

(٢) انظر : على عزت بيجوفيتش ، الإسلام بين الشرق والغرب ، مجلة النور الكويتية ، مؤسسة بافاريا ، المرجع السابق ، ذات الصفحة .

(٣) انظر : المرجع السابق ، ص ٢٤٢.

المحاربون أثناء محاربتهم .

المطلب السادس
تحقيق الأمن

من أجل القضاء على أشكال الإرهاب ، وتحقيق الأمن والاستقرار ، نجد أن لإسلام يعمم الأمن ويوسع مساحته ، ويمد ظلاله ليشمل كل نواحي الحياة البشرية ، اجتماعيا واقتصاديا وسياسيا ، فيجب تحقيق الأمن من الخوف في المسكن كما في الطريق ، وفى مكان العمل وهكذا ، ويجب أن يكون الفرد أميناً على ممتلكاته أيضا فضلا عن تحقيق أمنه في غذائه ، إذ لا قيمة لتحقيق الأمن على الأرواح ، دون تحقيق الأم نفي غذاء الناس ومعاشهم [1] .

فالإسلام قد ربط بين ظاهرتين متلازمتين ، تكمل أحداهما الأخرى ، هما سد الاحتياجات الاقتصادية للإنسان ، وتوافر الطمأنينة والسكينة والاستقرار ، فانتشار الأمن في بلد ما يكون مدعاة إلى تحقيق التنمية الاقتصادية ، كما أن توافر التنمية الاقتصادية ، يعد عاملاً أساسياً من عوامل السكينة والأمن ، لذلك قال الصحابي الجليل أبو ذر الغفاري : (عجبت لمن لا يجد القوت في بيته ، كيف لا يخرج على الناس شاهرا سفيه) [2] .

والإرهاب المعاصر قد تكون له أنماط أخرى ، ويحارب ضحاياه ويستهدفهم بوسائل عديدة ،لذلك فان الإسلام يقرر شمولية الأمن ، وتغطيته لجميع تلك الأنماط ، وسد

---

(١) انظر : د محمد بن محمد سعيد الشعيبى ، الإرهاب في الإقليم البرى وفقاً للاتفاقيات الدولية والقانون اليمنى وأحكام الشريعة الإسلامية ، مجلة بحوث جامعة تعز ، سلسلة الآداب والعلوم الإنسانية ، العدد الرابع ، ٢٠٠٣، ص ١٧٨ .

(٢)انظر : د أبو الوفا ، احمد ، الشريعة الإسلامية وظاهرة الإرهاب الدولي ، مجلة البحوث والدراسات العربية ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، العدد التاسع عشر ، ١٩٩١ ، ص ١٧ .

جميع الأبواب بوجه الإرهاب [١] ، فالرسول محمد صلى الله عليه وسلم يقول (من أصبح منكم آمنا في سربه ، معافـًا في جسده ، عنده قوت يومه ، فكأنما حيزت له الدنيا [٢] . وكتب الإمام ابن حزم في رسائله (الوجع والفقر والنكبة والخوف ، لا يحس آذاها إلا من كان فيها ، ولا يعلمها من كان خارجا عنها .. الأمن والصحة والغنى ، لا يعلمها من كان خارجا عنها ، وليس يعرفها من كان فيها) [٣] .

المطلب السابع
حماية الضروريات الخمس

والضروريات الخمس هي . حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ العقل وحفظ العقل وحفظ العرض وحفظ المال ،فأحكام الشريعة الإسلامية تدور جول تحقيق هذه الضروريات[٤] ، التي لا يمكن حمايتها ، أو صيانتها إلا بمحاربة الأفعال أو الجرائم التي تنال

(١) انظر : : د محمد بن محمد سعيد الشعيبى ، الإرهاب في الإقليم البرى وفقـًا للاتفاقيات الدولية والقانون اليمنى وأحكام الشريعة الإسلامية ، المرجع السابق ، ص ١٨١ .

(٢) انظر : صحيح سنن ابن ماجه ، كتاب الزهد ، باب القناعة ، رقم الحديث ٣٣٤٠ ، محمد ناصر الألباني ، المجلد الثاني ، ط ١ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٧ – ١٩٦٨ ، ص ٣٩٩ سنن ابن ماجة ، كتاب الزهد ، باب القناعة ، رقم الحديث ٤١٤١ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ج ٢ دار الحديث ، القاهرة بون تاريخ ، ص ١٣٨٧ .

(٣) انظر : رسائل ابن حزم الأندلسي ، ج ١ تحقيق د إحسان عباس ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت، ص ٣٤٩ .

(٤) انظر : الإمام أبى حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي ، المستصفى من علم الأصول ، ج١ ،ط ، ١ ، المطبعة الأميرية ببولاق ، القاهرة ، ١٣٢٤ ، مكتبة المثنى ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ص ٢٨٧ – ٢٨٨ .

منها [١] . فجرائم التخريب التي تستهدف الناس في عقائدهم ، أو في أرواحهم ، أو في عقولهم ، أو أعراضهم ، جميعا من الفساد في الأرض الذي يحرمه الإسلام ، قال تعالى (ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام وإذا تولى سعى فى الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد) [٢] . فهذه الآيات الكريمة ، تجعل حب الفساد صفة دميمة مبغوضة لمن لا خلق له ، ومما يبغضه الله سبحانه وتعالى ، فهو أحرى بأن تجند له النصوص والأحكام والزواجر [٣] .

ومعنى المحافظة على كل ما تقدم ، وحمايته وشجب الاعتداء عليه ، أن الإسلام يسلب الإرهاب موضوعه الذي ينصب عليه في خرقه ، أو تهديده للضروريات الخمس ، ومن ثم ، فهو أي الإسلام لا يقره ولا يشجعه ، ولا يدعو إليه [٤] . وكيف لا يكون كذلك ، إذا كان من أساليبه في مكافحة الجريمة ، حثه الناس على ضرورة أخذ العبر والنظر فيمن يقوم بارتكاب أفعال إجرامية ، أو إرهابية قال تعالى : (قل سيروا في الأرض فانظر كيف كان عاقبة المجرمين) [٥] .

---

(١) انظر : د زيدان ، عبد الكريم ، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، ط ٧ ، مؤسسة الرسالة ، ١٩٨٢بيروت، ص ٤٠٣- ٤١٢ .

(٢)سورة البقرة ، الآيتان ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ .

(٣) انظر : د الشعيبى ، محمد بن محمد بن سعيد المرجع السابق ، ص ١٧٨ .

(٤) انظر : د أبو الوفا ، أحمد ، المرجع السابق ، ص ٢٠ .

(٥)سورة النحل ، الآية ، ٦٩ .

الخاتمـــة

وهكذا قد انتهينا من موضوع البحث تحت عنوان الإرهاب الدولي أسبابه وطرق مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي "دراسة مقارنة". وقد قسمنا هذا البحث إلى ثلاثة فصول تناولنا في الفصل الأول ماهية الإرهاب وتميزه في القانون الدولي والفقه الإسلامي، من خلال ثلاثة مباحث تناولنا في المبحث الأول تعريف الإرهاب في القانون الدولي والفقه الإسلامي ، وتناولنا في المبحث الثاني تميز الإرهاب عن المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي والفقه الإسلامي ، وتناولنا في المبحث الثالث تميز الإرهاب الدولي عن الدفاع الشرعي في القانون الدولي والفقه الإسلامي . ثم انتقلنا إلى الفصل الثاني تناولنا فيه أسباب الإرهاب الدولي في القانون الدولي والفقه الإسلامي من خلال مبحثين تناولنا في المبحث الأول أسباب الإرهاب الدولي في القانون الدولي ، كما تناولنا في المبحث الثاني أسباب الإرهاب الدولي في الفقه الإسلامي . ثم انتقلنا إلى الفصل الثالث وتناولنا فيه طرق مكافحة الإرهاب في القانون الدولي والفقه الإسلامي من خلال ثلاثة مباحث تناولنا في المبحث الأول دور المنظمات الدولية في مكافحة الإرهاب ، وتناولنا في المبحث الثاني المنظمات الإقليمية ودورها في مكافحة الإرهاب ، كما تناولنا في المبحث الثالث مكافحة الإرهاب في الفقه الإسلامي .

وقد انتهينا إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولًا: النتائج:

١- أن الإرهاب الدولي ظاهرة عالمية ولا يقتصر على أعمال العنف فقط وإنما هناك الإرهاب الالكتروني وهناك إرهاب فكرى وهناك إرهاب إعلامي .

٢- أن الإرهاب يختلف عن بعض الأفعال الأخرى التي قد تختلط به وهى المقاومة المسلحة من اجل تقرير المصير والتخلص من الاستعمار ،وعن الدفاع الشرعي للرد الاعتداء.

٣- هناك أسباب ودوافع مختلفة تؤدى إلى الإرهاب وهذه الأسباب والدوافع قد تكون سياسية أو اقتصادية أو دينية أو إعلامية أو تاريخية أو شخصية .

٥- تتعدد صور وأشكال الإرهاب مثل اختطاف الطائرات والسفن ، والأعمال التخريبية ، والاغتيالات وغيرها .

٦- يوجد جهود دولية عديدة لمكافحة الإرهاب من المنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة متمثلة في القرارات التي تصدر من مجلس الأمن أو من الجمعية العامة للأمم المتحدة . أو المنظمات الإقليمية مثل الاتحاد الأوربي أو الاتحاد الأفريقي أو جامعة الدول العربية أو مجلس التعاون الخليجي .

٧- إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية سواء الثنائية أو الجماعية أو متعددة الأطراف والخاصة بمكافحة الإرهاب . وكذلك سن التشريعات الوطنية للمكافحة الإرهاب .

٧- أن جريمة الحرابة في الفقه الإسلامي تتفق مع جريمة الإرهاب في الوقت الحاضر ، ومن عدة أوجه وهى بالطبع تحمل صفات الأعمال الإرهابية في غالبيتها.

٨ أن الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام يتفق مع الدفاع الشرعي في الشريعة الإسلامية من حيث رد للعدوان .

٩- أن الشريعة الإسلامية قد وضعت مجموعة من الأسس والمبادئ لمكافحة الإرهاب (الحرابة) .

ثانياً : التوصيات :

١- تفعيل دور المؤسسات الدينية في توصيل الفهم الصحيح للدين سواء في المساجد أو عن طريق ندوات بالجامعات والمدارس ووضع رقابه من المؤسسات الدينية علي القنوات الفضائية وذلك لما نلاحظ من فتأوي دينية من غير المتخصصين مع تطوير المناهج الدراسية في الدراسات الدينية بالمدارس ووضع مادة للثقافة الإسلامية كمادة

عامة في التعليم الجامعي .

٢- إنشاء مراكز بحثية خاصة لمكافحة الإرهاب وذلك للتعرف على أسباب ودوافع الإرهاب ووضع طرق لمكافحته .

٣- إبرام الاتفاقيات بين مختلف الدول وذلك بشأن تسليم المجرمين مرتكبي الجرائم الإرهابية ، وكذلك للتبادل المعلومات عن الجرائم الإرهابية .

٤- وضع تشريعات وطنية للجرائم الإرهابية ، ووضع عقوبات مشددة وصارمة للقضاء على الإرهاب .

٥- القضاء على البطالة ، ووضع برامج تثقفيه للشباب عن طريق وزراه الشباب للتوعية للسعي على إيجاد أعمال لهم بعيداً عن الوظائف الحكومية التي تثقل أعباء الدولة ، وإرشادهم بكيفية إقامة مشروعات خاصة .

المصادر والمراجع

أولا :القرآن الكريم .

ثانيـًا : المعاجم :

مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، ج ١ ، ط٢ ، دار الأمواج ، بيروت ، ١٩٩ ..

ابن منظور ، لسان العرب ، المجلد الأول .

ثالثاً: المراجع الشرعية :

الإمام علاء الدين أبى بكر مسعود الكاسانى ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الجزء التاسع ، ط ٢ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٨٢

شرح الشيخ محمد الخطيب الشربينى على متن منهاج الطالبين للإمام أبى زكريا بن شرف النووي ، مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، الجزء الرابع ، دار الفكر بيروت ، ١٤٢٤ – ٢٠٠٣ .

شمس الدين محمد بن أبى العباس احمد بن حمزة شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير ،نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر ، ١٣٥٧ – ١٩٨٣ ، ج ٣ .

سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندى ، الجزء السابع ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ١٩٩٤ ، كتاب تحريم الدم ، باب التغليظ ، فيمن قاتل تحت راية

سنن أبو دود ، كتاب السنة ، باب قتل الخوارج ، ، ج ٤

صحيح مسلم ، الجزء الأول ، كتاب الإيمان .

بدائع الصنائع ، الجزء السابع ، الماوردى ، أدب الدنيا والدين ، الجزء الثاني ، مطبعة دار الشعب ، القاهرة.

صحيح سنن ابن ماجه ، كتاب الزهد ، باب القناعة ، رقم الحديث ٣٣٤.، محمد ناصر الألباني ، المجلد الثاني ، ط ١ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٧ – ١٩٦٨ .

سنن ابن ماجة ، كتاب الزهد ، باب القناعة ، رقم الحديث ٤١٤١ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ج ٢ دار الحديث ، القاهرة بون تاريخ .

رسائل ابن حزم الأندلسي ، ج ١ تحقيق د إحسان عباس ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت .

الإمام أبى حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي ، المستصفى من علم الأصول ، ج١ ،ط ، ١ ، المطبعة الأميرية ببولاق ، القاهرة ، ١٣٢٤ ، مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي، بيروت .

رابعـًا: الكتب العامة والمتخصصة :-

د. العناني، إبراهيم،الأمم المتحدة،دراسة في ضوء النظام القانوني للمنظمات الدولية وأهم المشكلات العملية التي تواجها ١٩٨٣. المنظمات الدولية،المطبعة الحديثة ١٩٩٧،القاهرة .

د أحمد ، هلالي عبد الله ، أصول التشريع الجنائي الإسلامي ،١٩٩٥.

د الجميلى ، خالد رشيد ، أحكام البغاة والمحاربين في الشريعة الإسلامية والقانون ، الجزء الأول ، الجزء الثاني ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ١٩٧٩.

د الرشيدي ، أحمد،نحو مدخل موضوعي،لفهم ظاهرة الإرهاب وسبل التصدي لها، مركز دراسات الشرق الأوسط،الأردن ٢..٣.

د. الشكرى ، علي يوسف ،الإرهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد،الطبعة الأولي، دار اينزاك للطباعة والنشر،القاهرة

د الشعيبى ، محمد بن محمد سعيد ، الإرهاب في الإقليم البرى وفقـًا للاتفاقيات

الدولية والقانون اليمنى وأحكام الشريعة الإسلامية ، مجلة بحوث جامعة تعز ، سلسلة الآداب والعلوم الإنسانية ، العدد الرابع ، ٢٠٠٣ .

د.الغنيمى ، محمد طلعت ، الغنيمي الوسيط في قانون الأمم ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨٢ .

د المغربي ، عبد الحكيم على ، المشاركة في الحرابة وعقوبتها في الشريعة الإسلامية ، دار الطباعة المحمدية ، ط١ ، القاهرة ، ١٩٨٣ .

لواء دكتور / بوادي، حسنين المحمدي،الإرهاب الدولي تجريماً ومكافحة،دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،٢٠٠٧.

بيجوفيش ، على عزت ، الإسلام بين الشرق والغرب ، مجلة النور الكويتية ، مؤسسة بافاريا ، بدون تاريخ

د بن عبد الله ، عبد الله بن مطلقاً الإرهاب وأحكامه في الفقه الإسلامي،دار بن الجوري،المملكة العربية السعودية،٢٠١١.

د. تونسي ، بن عامراً قانون المجتمع الدولي المعاصر،١٩٩٤.

د. حسني ، محمود نجيباً دروس في القانون الجنائي الدولي،القاهرة،١٩٦..

د . حلمي، نبيل أحمد ،الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام،دار النهضة العربية،القاهرة،بدون تاريخ.

د.حمودة ، منتصر سعيداً الإرهاب،جوانبه القانونية،وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،٢٠٠٦ .

د. رفعت ،أحمد محمداً الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي العام والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدةاًدار النهضة العربية ١٩٩٩ .

د زناتي ، عصام محمد أحمداً حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة،دار النهضة

العربية .

التنظيم الدولي، دار النهضة العربية،٢..٨

د زقزوق ، محمد حمدي ، هموم الأمة الإسلامية ، مكتبة الأسرة ٢..٢.

د زيدان ، عبد الكريم ، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، ط ٧ ، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٢بيروت

د. زيدان ، مسعد عبد الرحمنٱ الإرهاب في ضوء القانون الدولي،دار الكتب القانونية،المحلة الكبرى،٢..٧

د. سرور، أحمد فتحي،المواجهة القانونية للإرهاب،دار النهضة العربية ٢..٨ ، ١٩٨٩م

د.شكري، محمد عزيز،الإرهاب الدولي،دراسة قانونية نافذة،دار العلم للملايين، بيروت ، لبنان ، ١٩٩..

د. عبد الهادي ، عبد العزيز مخيمرٱ الإرهاب الدولي مع دراسة للاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية،دار النهضة العربية،القاهرة ١٩٨٦

د. عبيد ، حسنين إبراهيم صالح،الجريمة الدولية،دار النهضة العربية،القاهرة،١٩٩٩القضاء الجنائي الدولي،تاريخه وتطبيقه ومشروعيته،دار النهضة العربية القاهرة ١٩٧٧.

د. عز الدين ، أحمد جلالٱ الإرهاب والعنف السياسي،كتابة الحريةٱ

د . غانم ، محمد حافظ،المنظمات الدولية ١٩٦٧.

عودة ، عبد القادرة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنـًا بالقانون الوضعي ، الجزء الثاني ، القسم الخاص ، ط ٢، مكتبة دار العروبة .

د مصطفى الرافعي ، أحكام الجرائم في الإسلام ، الحدود والقصاص والتعزيز ، الدار

الإفريقية العربية ، بدون تاريخ .

الإمام محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، الجريمة ، بدون تاريخ

محمد المبارك، نظام الحكم، الحكم والدولة، الطبعة الرابعة، دار الفكر ١٩٨١.

محمد بن حمد بن جزي الغرناطي المالكي ، قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٦٨ .

خامساً: رسائل الدكتوراه :-

د. إبراهيم ، حسين توفيق ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية،مركز دراسات الوحدة العربية،سلسلة أطروحات الدكتورة ١٧١ ،بيروت،يناير١٩٩٦.

د. بجبورج ،عمار تيسير،التعاون الدولي في مكافحة جرائم الإرهاب،رسالة دكتوراه مقدمة إلي كلية الحقوق،جامعة القاهرة ٢٠١١ .

د حسن ، عبد العزيز محمد محمد ، جريمة الحرابة وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة .

د . صالح ، ويصا،العدوان المسلح في القانون الدولي،الجوانب القانونية الأساسية لاستخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق،جامعة القاهرة،١٩٧٥ .

د.عامر، صلاح الدين،المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام،دار الفكر العربي ١٩٧٧.

د.قطب ، طارق محمد،مكافحة الإرهاب وتعويض ضحايا الحوادث الإرهابية في النطاق الدولي والمصري،دار النهضة العربية ٢٠١٥ .

سادساً: الدوريات والمجلات :

د أبو الوفا ، احمد ، الشريعة الإسلامية وظاهرة الإرهاب الدولي ، مجلة البحوث

والدراسات العربية ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، العدد التاسع عشر ، ١٩٩١ .

د ابتسام، الجعفراوي،التكلفة الاقتصادية للإرهاب،بحث منشور في الجملة الجنائية القومية،المجلد الخمسون،العدد الأول،مارس ٢٠٠٧.

د. المالكي ، عبد الحفيظ بن عبد الله،الإطار القانوني لمكافحة الإرهاب،مجلة البحوث الأمنية،مركز البحوث والدراسات بكلية الملك فهد الأمنية العدد ٤٥،المجلد ١٩،١٠١٢..

د. العربي، نبيل عبد الله،الآثار القانونية لقرارات الجمعية العامة،المجلة المصرية للقانون الدولي،المجلد ٣١،١٩٧٥.

د.سرحان ،عبد العزيز محمد،حول تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمومة – المجلة المصرية للقانون الدولي – المجلد ٢٩ – ١٩٧٣.

د. راتب ، عائشة،مشروعية المقاومة الشعبية المسلحة،دراسات في القانون الدولي،المجلة المصرية للقانون الدولي ،العدد الثالث ،١٩٧٠..

د. عوض، محمد محي الدين،دراسات في القانون الدولي الجنائي،مجلة القانون والاقتصاد،القاهرة،العدد الأول،١٩٦٥ .

د. فوده ، عز الدين،شرعية المقاومة المختلفة،دراسات في القانون الدولي،المجلة المصرية للقانون الدول يأ العدد الأول ١٩٦٩ .

دمحمد ، البخدوي بحث نطق الطائرات منشور في مجلة معهد البحوث والدراسات العربية .

ثامناً :الوثائق :

يوميات وثائق الوحدة العربية،بيروت،لبنان،١٩٩٦،ص٦٨٢ – ٦٨٣ .

وثائق المؤتمر العرب السابع لوزراء الداخلية العرب لمكافحة الإرهاب المنعقد في

تونس خلال الفترة من ٣./ ٦/ ٢..٤ إلي ٢/ ٧/ ٢..٤م

تاسعاً:المقالات :

الكتبى، سالم ،مقال بعنوان صراع التاريخ والجغرافيا بين العرب وإيرانٌ صحيفة العرب بتاريخ

١٩/ ٩/ ٢.١٥،العدد ١..٤٣مركز دراسات الوحدة العربية،

عاشراً: المراجع الأجنبية :

- Kelsen (h) the principle of international law – new york . 1966
- KELSQN (H) princi pler OF INTEQNATIONA LAW،NEW YOrK 1952 . P . 7...
- Kelsen (H) international law studiee ce fecundity un der international washingytor 1957.
- Sottile A .leterrorisne international R.C.A.O Vol 65 1938
- aldana le terrorisne, revue international de droit penal 1936.
- David eric le terrorisme reue droit in relexionss vr definition et la lepression du terois me editions de iuniversite de – bruxelles bmuxelle p. 25 .
- Wilkinsan p. three question terrorisme in coverment and oppositian val .8 na 3 londan 1973 p.292 .
- Kelsen (h) the principle of international law – new york . 1966
- KELSQN (H) princi pler OF INTEQNATIONA LAW،NEW YOrK 1952 . P . 7...

- GUILAUME (G) LA CoNVENTION DE LA HAoYE DU 16 DECEMGbr 197. pOUr LA rlepession DE IACAPYUrE ILLICITE D AE MANFS rEVUEFfra DE nce AErIE 4. EANNE 1986

فهرس الموضوعات

الملخص ١١٠٦

مقدمة.....١١٠٩

مشكلة البحث :.....١١١٠

أسباب اختيار الموضوع :.....١١١١

أهداف الدراسة : ١١١١

خطة البحث :.....١١١٢

الفصل الأول ماهية الإرهاب وتميزه في القانون الدولي والفقه الإسلامي.....١١١٣

تمهيد وتقسيم : ١١١٣

المبحث الأول تعريف الإرهاب الدولي في القانون الدولي والفقه الإسلامي ١١١٤

المطلب الثاني تعريف الإرهاب الدولي في الاتفاقيات الدولية ١١١٩

المطلب الثالث تعريف الإرهاب في الفقه الإسلامي.....١١٢٣

الفرع الأول تعريف الحرابة في الفقه الإسلامي ١١٢٣

الفرع الثاني تعريف الحرابة في اللغة.....١١٢٤

الفرع الثالث تعريف الحرابة في الاصطلاح ١١٢٥

الفرع الرابع جريمة الحرابة في الكتاب والسنة ١١٢٨

المبحث الثاني تميز الإرهاب الدولي عن المقاومة الشعبية في القانون الدولي والفقه الإسلامي.....١١٣١

المطلب الأول تميز الإرهاب الدولي عن المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي ١١٣١

المطلب الثاني تميز الإرهاب الدولي عن المقاومة الشعبية المسلحة في الفقه الإسلامي ١١٣٥

المبحث الثالث تميز الإرهاب الدولي عن الدفاع الشرعي في القانون الدولي والفقه الإسلامي ١١٣٦

المطلب الأول تميز الإرهاب الدولي عن الدفاع الشرعي في القانون الدولي ١١٣٦

المطلب الثاني تميز الإرهاب الدولي عن الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي ١١٤١

الفصل الثاني أسباب الإرهاب الدولي في القانون الدولي والفقه الإسلامي ١١٤٤

المبحث الأول دوافع وأسباب الإرهاب الدولي في القانون الدولي ١١٤٥

المطلب الأول الدوافع السياسية ١١٤٥

المطلب الثاني الدوافع الاقتصادية ١١٤٦

المطلب الثالث الدوافع الدينية ١١٤٧

المطلب الرابع الدوافع الإعلامية ١١٤٧

المطلب الخامس الدوافع التاريخية ١١٤٨

المطلب السادس الدوافع الشخصية ١١٥٠

المبحث الثاني دوافع الإرهاب في الفقه الإسلامي ١١٥١

المطلب الأول دافع اخذ المال ١١٥١

المطلب الثاني دافع قتل النفس ١١٥٢

المطلب الثالث دافع إخافة الطريق ١١٥٢

الفصل الثالث طرق مكافحة الإرهاب في القانون الدولي والفقه الإسلامي ١١٥٣

المبحث الأول دور المنظمات الدولية في مكافحة الإرهاب ١١٥٣

المطلب الأول الأمم المتحدة ودورها في مكافحة الإرهاب ١١٥٤

الفرع الأول دور مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب ١١٥٥

الفرع الثاني الإجراءات المتخذة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن مكافحة الإرهاب ١١٥٨

الفرع الثالث الجهود الدولية لمكافحته تمويل الإرهاب ١١٦١

المبحث الثاني المنظمات الإقليمية ودورها في مكافحة الإرهاب ١١٦٤

المطلب الأول دور الاتحاد الأوربي في مكافحة الإرهاب ١١٦٤

المطلب الثاني دور منظمة الدول الأمريكية في مكافحة الإرهاب.....١١٦٥

المطلب الثالث موقف الاتحاد الأفريقي من الإرهاب.....١١٦٦

المطلب الرابع موقف الجامعة العربية من الإرهاب ١١٦٨

المطلب الخامس موقف مجلس التعاون الخليجي من الإرهاب ١١٧٠

المبحث الثالث مكافحة الإرهاب في الفقه الإسلامي ١١٧٢

المطلب الأول تحقيق العدل والأنصاف بين كافة الأجناس ١١٧٢

المطلب الثاني تعميق الاستنارة الدينية والتفكير العلمي في نفوس المسلمين ١١٧٣

المطلب الثالث الدور الإعلامي في الدولة الإسلامية في منع الإرهاب ١١٧٤

المطلب الرابع تطبيق الشريعة الإسلامية في الجرائم الواقعة داخل الدولة الإسلامية ١١٧٦

المطلب الخامس قمع جرائم الحرابة في الإسلام.....١١٧٧

المطلب السادس تحقيق الأمن.....١١٧٨

المطلب السابع حماية الضروريات الخمس ١١٧٩

الخاتمـــة.....١١٨١

أولًا: النتائج: ١١٨١

ثانيـًا : التوصيات : ١١٨٢

المصادر والمراجع ١١٨٤

فهرس الموضوعات ١١٩١